جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

نـظـام تـأديـب القـضـاة

إعداد الطلبة:

1/ ريان بلخرشيش

2/ نـهلة فرداس

تحت إشراف

الدكتور: زهير خميسي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ حميد شاوش	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د/ زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
03	د/ليندة يوسفي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

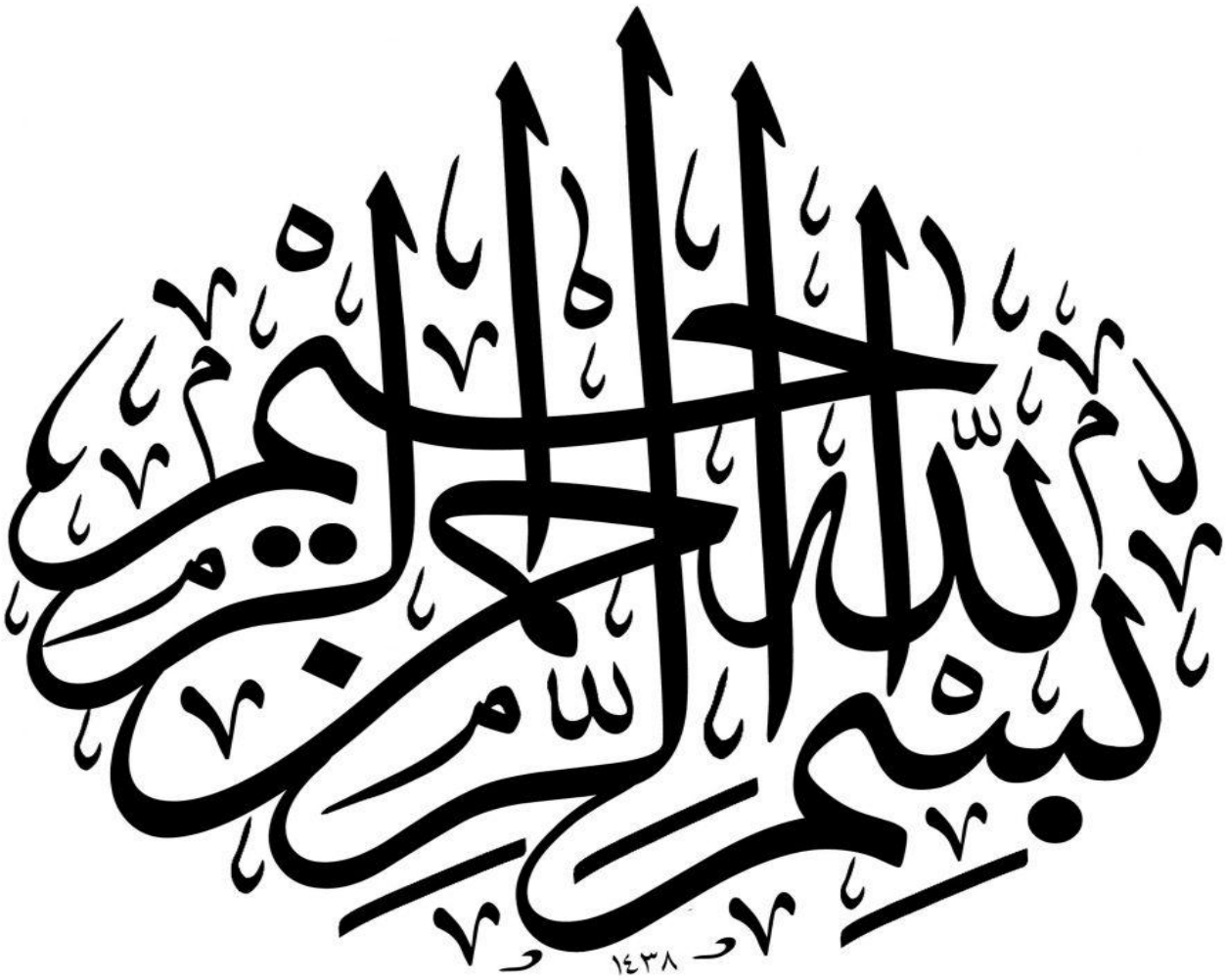
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر و التقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له " وعملا بهذا الحديث فإن أول من يشكر و يحمد هو الله عز و جل في توفيقه لنا وإلهامنا بالصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف (خميسي زهير)على نصائحه وتوجيهاته التي ساعدتنا في انجاز هذا البحث .وإلى الأساتذة الذين ساهموا في تعليمنا من أول سنة دراسية لنا حتى هذه اللحظة وإلى كل الأساتذة و عمال جامعة 8 ماي 1945 قسم الحقوق كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة خير.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أعدل في تربيتي و كان وراء نجاحي

والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي إلى من منحتني القوة والعزيمة

لمواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي

أمي الحبيبة إلى من لا أشعر بروعة الحياة إلا معهم إخوتي الأعزاء

رامي عبد الحي آية نور إلى جميع الأهل و الأقارب و الأحباء

ريان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدي رحمه الله

إلى مدرسة الايمان و بر الأمان و نبع الحنان أمي حفظها الله

إلى اخوتي الأعزاء

إلى صديقاتي العزيزات

نهلة

مقدمة

مقدمـــــــة

تعتبر مهنة القاضي من أسمى وأشرف المهن وأقدمها على مر العصور، فالقاضي هو المحكم للأمور يقوم بفض النزاعات بين الأفراد ويحكم بينهم بالعدل ويعاقب المخالفين وذلك حسب ما يقتضيه القانون والتشريعات المعمول بها.

يلعب القضاء دورا هاما في المجتمع من حيث تحقيق العدل وحماية مصالح الناس واستقرار المعاملات فيما بينهم مما يساهم في نشر الأمن في البلاد.

ونظرا للطبيعة الحساسة لمهنة القضاء وأثرها الكبير في المجتمع فإنها تستدعي ضرورة انتقاء القضاة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفات مميزة كحسن السيرة والسلوك والنزاهة وعدم التحيز وهذا دون اغفال ان القاضي يجب ان لا يخشى أصحاب النفوذ وأن يكون بقدر هذه المسؤولية والعبء الثقيل الملقى على عاتقه .

إن مختلف التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري تنص على استقلالية القضاء واعتباره سلطة قائمة بذاتها بعدما كانت مجرد وظيفة، لذلك يعتبر مبدأ الاستقلالية هذا من أهم مقومات دولة القانون، وهذا ما أكدته المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020 " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل ،لا يخضع إلا للقانون "[1].

إن تطبيق مبدا استقلالية القضاء على ارض الواقع تسمح للقضاة بالعمل بكل حرية و تمنح لهم عدة حقوق وامتيازات و يفرض عليهم في ذات الوقت مجموعة من الواجبات التي تهدف إلى ضمان القيام بالعمل بكل نزاهة و حيادية .

فالقاضي بإعتباره إنسانا كباقي البشر قد يصيب وقد يخطئ كما قد يكون خطؤه مصحوبا بالعمد أو سوء نية، مما يؤدي إلى المساس بالعدالة وبالتالي تتم إحالته إلى التأديب وتوقيع عقوبات تؤثر على مساره المهني مع توفير قواعد و أحكام قانونية للمتابعة التأديبية العادلة .

1- المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 442 -20 المؤرخ في: 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أهمية الموضوع :

نظرا لكون هذه الدراسة مرتبطة بالقضاة وتأديبهم ونحن نعرف مدى أهمية القضاء باعتباره العمود الفقري للدولة، وعليه تكمن أهمية الموضوع في دراسة المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديب، والإجراءات التي يتبعها لمعاقبة القاضي بالإضافة إلى الضمانات التأديبية التي أقرها المشرع للقاضي وهذا ما يجعله محل إهتمام و دراسة للتحقق من نجاعة هذا المجلس ومدى فعالية قراراته.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود إختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فالأسباب الذاتية تكمن في الرغبة والميل للبحث في مجال تأديب القاضي، ولكثرة ارتكاب القضاة في الجزائر لأخطاء وعدم ممارستهم لعملهم القضائي بشفافية وشرف وبذلك تتم إحالتهم للمساءلة التأديبية.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة النظام التأديبي للقاضي كون القضاة لديهم نظام تأديبي خاص بهم من حيث جهة التأديب والأخطاء التأديبية فتختلف عن نظام تأديب الموظفين و أعوان الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح أحكام نظام تأديب القضاة، وكذا تحديد تشكيلة جهة التأديب المختصة والعقوبات التي تصدرها ضد القاضي المتابع تأْديبيا بالإضافة إلى تبيان مسار الدعوى التأديبية إلى غاية الفصل فيها، و توضيح جملة من الإمتيازات والضمانات الممنوحة للقاضي أثناء سير الدعوى التأديبية وكذلك لتبيان مدى تأثر السلطة القضائية بنظام تأديب القضاة، ومن أهداف بحثنا أيضا محاولة الإطلاع على أهم التعديلات التي جاء بها دستور 2020. بالإضافة إلى إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة المتواضعة لتكون مرجعا يطلع عليه الباحثون مستقبلا.

الدراسات السابقة:

إعتمدنا في دراستنا على العديد من الدراسات السابقة التي قد تتشارك مع موضوعنا من بعض الجوانب نذكر منها:

– **د.لندة معمر يشوي،** المسؤولية التأديبية للقاضي، دراسة تحليلية في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018 ، و قد تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة الخطأ التأديبي للقاضي و الذي يحمله المسؤولية التأديبية من خلال تحليل نصوص القانونين العضويين 04-11 و 04-12 المتضمنين القانون الأساسي للقضاء و تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

–**جمال غريسي،** الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2017.حيث ركزت هذه الدراسة على مقارنة الضمانات الادارية الممنوحة للقاضي في الشريعة و في القانون الجزائري .

–**محمد جودر**،المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ،حيث ركزت هذه الدراسة على اعتبار المجلس الاعلى للقضاء ضمانة لإستقلالية السلطة القضائية .

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات تأديب القاضي؟ وما مدى تأثير هذا النظام التأديبي على استقلالية القضاء؟

المنهج المتبع:

وبغية للإجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي: وذلك للقيام بمختلف التعريفات التي تطرقنا إليها كتعريف العقوبة التأديبية ،الأخطاء التأديبية ومبدأ استقلالية القضاء.

المنهج التحليلي: وذلك لتحليل مختلف المواد القانونية التي تتعلق بمسار المهني للقاضي وتأديبه و المجلس الأعلى للقضاء والعقوبات التأديبية... الخ

الصعوبات:

واجهتنا صعوبة خلال دراستنا لهذا الموضوع وهي قلة الكتب المتعلقة بتأديب القاضي في التشريع الجزائري ولهذا اعتمدنا أكثر على المذكرات والمقالات العلمية .

تقسيم البحث:

وقصد الإلمام بحيثيات البحث تم إدراج و عرض مضامينه في فصلين إذ تطرقنا في الفصل الأول إلى جهة تأديب القضاة والعقوبات المقررة ضدهم وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقضاة وتم تقسيمه إلى مبحثين.

وقد أنهينا هذا البحث بخاتمة جاوبنا فيها على الاشكالية المطروحة سابقا ،و عدة نتائج متعلقة بدراستنا وكذلك اقترحنا عدة توصيات رأيناها مناسبة لضمان نزاهة القضاة في الجزائر وتعزيز مبدأ استقلالية القضاء.

الفصل الأول:

جهة التأديب والعقوبات المقررة ضد القضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية موجودة في جميع الدول التي تسود فيها الديمقراطية إلا وأنه تختلف تشكيلته من دولة إلى أخرى، ومن بين هذه الدول الجزائر حيث نصت عليه جميع الدساتير السابقة وأيضا الدستور الحالي لسنة 2020، ولقد جاء هذا المجلس تعزيزا لاستقلالية السلطة القضائية والفصل بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أن هذا المجلس ينظم المسار المهني للقاضي.

إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر أيضا هيئة حمائية، لأن تشكيلته تهدف الى حماية القضاة أثناء تأدية مهامهم وفي نفس الوقت يلزم على أي قاضي إحترام القانون، فهو الجهة الوحيدة التي يمكن أن تصدر عقوبات تأديبية إتجاه القاضي في حالة إرتكابه خطأ ويعرض أمام تشكيلته التأديبية لتطبق أحد العقوبات المقررة له حسب المنصوص عليها في القانون إلا وأن تبقى السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديب.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد القضاة.

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديب

إن للقاضي سلطة مستقلة ويتمتع بامتيازات وحقوق منحها له المشرع، كما ألزمه بواجبات إذا ما تم الإخلال بها تقرر عقوبة تأديبية في حقه والتي تكون على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية وظيفتها الأساسية ضمان استقلالية السلطة القضائية[1]، وذلك من خلال رقابة القضاة ومتابعتهم تأديبيا.

وعليه سنعرض في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين حيث يكون المطلب الأول بعنوان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتسييره، أما في المطلب الثاني تناولنا صلاحياته.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتسييره

إن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة التي تسهر على تسيير المسار المهني للقضاة[2]، لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان تشكيلة المجلس عبر مختلف القوانين والدساتير ثم الفرع الثاني بعنوان تسيير المجلس.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يمارس المجلس الأعلى للقضاء مهمته وفقا للدستور المعمول به والقانون الأساسي للقضاء، كذلك شهدت تشكيلته اختلافا من خلال تطور الدساتير والقوانين في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا.

أولا: المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون العضوي 04-12

المجلس الأعلى عند تأسيسه بعد الاستقلال وبعد صدور دستور 1963 الذي نص على إنشائه، كان يدخل في تشكيلته البشرية أشخاص لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة[3]، حيث نصت المادة 65 منه على: "يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ووكيل الدولة العام لديها، ومحام لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح،

1- سعيدة عزاز، هدى عزاز، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي ، تبسة، الجزائر، العدد 18، ديسمبر 2019، ص83.

2-حليم عمروش ،قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عنابة، الجزائر ،العدد19جوان،2018،ص331

3-جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7 ،2010،ص28.

ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها"[1].

ثم جاءت المادة 67 من الأمر 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لتنص على تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء فأصبح يتألف من وزير العدل حامل الأختام، نائبه، مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام للمجلس، ثلاثة ممثلين للحزب قاضيين للحكم وقاض واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية، ثلاثة قضاة للحكم وقاض للنيابة العامة مع بقاء رئاسة المجلس لرئيس الدولة[2].

حيث أن هذه المادة لا تختلف كثيرا على المادة 65 من دستور 1963 لأنها أدخلت ممثلي الحزب (حيث كان في ذلك الوقت حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطنية FLN) والذين ليس لهم صلة كذلك بالعمل القضائي، وهذا ما يدل على أن نظام الحكم في تلك الحقبة لم يعترف بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة، فقد كانت آن ذاك مجرد وظيفة[3]، وظلت نفس التشكيلة إلى غاية صدور القانون 89-12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك من خلال التطورات التي عاشتها الجزائر، فقد نص دستور 1989 في المادة 129 منه على أن السلطة القضائية مستقلة[4].

وهذا ما جعل أحكام القانون رقم 89-21 متماشية مع الدستور، حيث نصت المادة 63 منه "يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،

1-المادة 65 من دستور1963 الصادر بموجب اعلان 10 سبتمبر 1963 و الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 ، سنة 1963.

2- المادة 67 من الأمر 69-27 الصادر في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر، عدد 42 مؤرخة في 16 ماي 1969.

3- شيماء بوطيب، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص06.

4- المادة 129 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 18 المؤرخ في 28 فيفري1989،الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

أربعة قضاة للمحاكم وثلاثة للنيابة منتخبين على مستوى المجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة منتخبين من قضاة المحاكم"[1].

إن هذه التشكيلة لم تنص على التمثيل السياسي وأعضاء الحزب. كما أن الغلبة العددية فيها كانت قضائية وهو ما رحب به لدى القضاة إضافة إلى أن عدد قضاة المحاكم أكثر من عدد قضاة المجالس[2]، إلا أنه كان هناك تخوف بعض الدارسين من السلطة المطلقة التي منحت لرئيس الجمهورية في اختياره لثلاثة أعضاء يعينهم بمعرفته كون أن الصيغة المطلقة تبعث الشك والريبة من سيطرة الجهاز التنفيذي[3].

لكن هذه التشكيلة لم تدم طويلا وذلك من خلال تعديل القانون بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1992 حيث نصت المادة 63 منه " يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس جمهورية ويتألف من وزير العدل – الرئيس الأول للمحكمة العليا – النائب العام للمحكمة العليا – أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للوظيفة العامة – مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل مدير الشؤون جزائية بوزارة العدل ، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل – قاضيان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما – قاضي للحكم وقاضي من نيابة المحاكم ينتخبهما زملائهما"[4]، هذه التشكيلة رفعت عدد موظفي وزارة العدل وانقصت عدد القضاة وبذلك أعاد المشرع تغليب أعضاء السلطة التنفيذية التي تؤثر على استقلالية السلطة القضائية وبالتالي استقلالية المجلس الأعلى للقضاء[5].

1- المادة 63 من القانون 89-21 الصادر في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 53 ، مؤرخة في 13 ديسمبر 1989.

2- لندة معمر يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي، دراسة تحليلية في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص173.

3- سفيان بن بختي، الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص12.

4- المرسوم التشريعي رقم 92-05 بتاريخ 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون 89-21 ،الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 26 أكتوبر 1992.

5- سفيان بن بختي، مرجع سابق، ص14.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 04-12

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القوانين السابقة ترتب عنها وجوب إجراء إصلاح حقيقي في تكوين المجلس بالحد من عضوية أعضاء السلطة التنفيذية، ووجوب استرجاع المجلس الأعلى للقضاء مكانته ودوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلالية القاضي وهذا من مقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة[1].

وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء الذي جاء بتشكيلة جديدة له، وهو القانون العضوي 04-12 حيث جاءت المادة 03 فيه[2] "يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من: 1-وزير العدل، نائبا لرئيس .

2-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3-النائب العام لدى المحكمة العليا .

4-عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين إثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

-قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم و محافظ دولة .

- قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة .

- قاضيين إثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد.

- قاضيين إثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض من قضاة النيابة.

5- ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

-يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

1- أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 01، المجلد 54 العدد 2،2017

2- المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 هجري الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، جريدة رسمية عدد 57 ،المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

إن أول ما يلاحظ في هذه التشكيلة هو أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية باعتبار أن هذا الأخير هو رئيس السلطات الثلاث [1].

وبالنسبة لهذه التشكيلة فإنه حتى يكون القاضي مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء يجب أن يكون مرسما ومارس المهنة لمدة 7 سنوات على الأقل، إلا أنه بالنسبة للقضاة الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية أقرها المجلس فإنهم لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي[2].

وطبقا للقانون العضوي 04-12 فإن الأجهزة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء تتمثل في المكتب الدائم للمجلس وأمانة المجلس حيث ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له ويتألف المكتب الدائم من 4 أعضاء ويكون تحت رئاسة وزير العدل ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما هذا الأخير وتم إعفاء الأعضاء الأربعة للمكتب الدائم من كل مسؤولية أخرى[3].

ثالثا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020

إن التطورات السياسية التي عاشتها الجزائر في السنوات الأخيرة من مظاهرات وحراك من أجل تغيير حكومتها فإن أول ما عدل هو الدستور. تضمن هذا الأخير بدوره تشكيلة أخرى للمجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 180 منه على: يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس.

- رئيس مجلس الدولة.

- خمسة عشرة قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيا اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

-ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.

1- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع – دراسة قانونية تحليلية تشكيلته نظام سيره وصلاحيته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 9، العدد 02 ، جوان 2018 ،ص53.

2- المادة 04 من القانون 04-12، مرجع سابق.

3- د. سعيد معلق، د بلقاسم مخلط، المجلس الأعلى للقضاء، البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية، مجلة صوت القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 7، العدد 03، 2021، ص6.

-ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

-ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.

-ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

-ست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضاءه.

-قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة.

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله"، إن أول ما يلفت في هذه التشكيلة ومع اختلاف القوانين التي مرت بها تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو بقاء رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس، اضافة شخصيات خارج سلك القضاء والحكمة من ذلك هو المحافظة على حياد المجلس لأنه لو ضم القضاة فقط لأصبح دوره نقابي وليس حيادي[1]، كما أن المشرع في هذه التشكيلة رفع عدد القضاة المنتخبين ليصبح عددهم خمسة عشرة قاضيا بدلا من عشرة مثلما نص عليه القانون العضوي رقم 04-12، كذلك أصبحت تشكيلته في ظل التعديل الدستوري 2020 مستقلة عن وزير العدل الذي فقد عضويته بها وفقد أيضا أغلبية الأعضاء التابعين له وأصبح قضاة النيابة يشكلون الثلث من بين الأعضاء المنتخبين بدلا من النصف مثلما نص عليه القانون العضوي 04-12[(2)].

اضافة الى ذلك نجد أيضا في الفقرة الأخيرة أنه ذكر القانون العضوي هو الذي يحدد طرق انتخاب الأعضاء، فالقانون العضوي هنا هو القانون رقم 04-12 والقانون الداخلي للمجلس.

1سعيدة عزاز ، هدى عزاز ، مرجع سابق، ص 90.

2- د. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعدي الدستوري لسنة 2020،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 15، العدد 02، 2020، ص75-76.

باستقرائنا لنصوص مواد القانون العضوي 04-12 نجد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تختلف في الحالة العادية وفي حالة تأديب القاضي ويكمن الاختلاف في رئاسة المجلس حيث يكون رئيس المجلس في التأديب هو الرئيس الأول للمحكمة العليا وليس رئيس الجمهورية[1].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على التشكيلة في الحالة التأديبية.

الفرع الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء

إنه من المبادئ المتعارف عليها أن التحكم في جدول أعمال أية هيئة يخول صاحبه سلطات واسعة، فعندما يتعلق الأمر باجتماع المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته يكون ضبط جدول الأعمال من احتكار السلطة التنفيذية[2].

ولتجنب تأثير هذه الأخيرة يجب أن يكون تسيير أشغال المجلس عن طريق أجهزته الإدارية بصورة منفردة تعبر عن مدى استقلاليته[3].

وعليه سوف نتعرض إلى الأجهزة التي يتألف منها وكيفية سير هذه الأخيرة.

أولا: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء

باستقرائنا للمادتين 10 و11 من القانون 04-12 أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من المكتب الدائم الذي ينتخب في أول جلسة للمجلس الأعلى والذي يتألف من أربعة أعضاء ويكون تحت رئاسة نائب رئيس المجلس وموظفان يعينهما وزير العدل ويتكون كذلك من أمانة المجلس يتولى قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء.

أ- المكتب الدائم للمجلس

إن أول من أقره هو القانون الأساسي لسنة 1989 حيث وجب انتخاب م.أ.ق في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء، ليكون بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء[4]. غير أن المرسوم التشريعي رقم 92-05 أورد تعديلا استبعد صراحة مكتب المجلس وذلك بموجب المادة 72 إذ جاء فيها

1- المادة 21 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

2- محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة قانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018،ص10.

3- سفيان بن بختي، مرجع سابق، ص19.

4- المرجع نفسه، ص22.

"يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء جدول أعمال الجلسات"[1]، غير أنه عاود إشراكه من جديد ضمن القانون الأساسي 2004[2].

ب- أمانة المجلس

نص عليها القانون 89-12 إلى أنه ترك غموضا كبيرا عندما لم يقم بتحديد القاضي وكذا طريقة اختيار القاضي إلا أنها عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 على أنه يحدد تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل[3].

ثانيا: دورات المجلس الأعلى للقضاء

إن المشرع الجزائري حسب القانون التنظيمي لسنة 1964 لم يحدد عددا للدورات بل جعل لعضوية السلطة التنفيذية كامل الصلاحية في دعوة المجلس للانعقاد كما أنه لم يحدد مكان سير الجلسات[4]، وكذلك بالنسبة للأمر 69-27 فهو لم يحدد عدد دورات المجلس العادية أو الاستثنائية بل بيّن أن المجلس يجتمع بدعوة من رئيسه، ويشترط لعقد دروات المجلس توفر النصاب القانوني، وهو إحدى عشرة عضوا ويتم اتخاذ اقتراحاته بأغلبية الأصوات كقاعدة عامة واستثناءً بأغلبية ثلثي أعضائه في تسليط العقوبات الشديدة[5].

أما بالنسبة للقانون المعمول به الآن فإنه تكون دورات المجلس الأعلى للقضاء محددة بدورتين عاديتين في السنة أما الدورات الاستثنائية تكون بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل حيث تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع الصوت إلى الرئيس[6].

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

نظّم المشرع الجزائري صلاحيات المجلس في القانون العضوي 12/04 وأدرجها في الفصل الأول من الباب الثاني، حيث يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقاضي، وهذا ما يدل على

1-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002، ص 106.

2-سعيدة عزاز، هدى عزاز ، مرجع سابق ، ص 97

3- المرجع نفسه، ص98.

4- محمد جودر، مرجع سابق، ص42.

5- المرجع نفسه، ص45.

6- المواد 15-14-12، قانون 04-12، مرجع سابق.

استقلالية السلطة القضائية، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث أن الفرع الأول تحت عنوان: تعيين وترسيم ونقل القضاة أما الفرع الثاني بعنوان: ترقية وتأديب القضاة.

الفرع الأول: تعيين وترسيم ونقل القضاة

يتم تعيين وترسيم ونقل القضاة عن طريق المجلس الأعلى للقضاء وبموجب القانون العضوي 12/04 وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: تعيين القضاة

يتم تعيين القضاة عن طريق رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبناءً على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 من خلال نصها التالي: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[1].

وكذلك المادة 18 من القانون العضوي 12/04 من خلال نصها: "يختص المجلس الأعلى بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء".

ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في المجالين التاليين:

أ- تعيين القضاة المرشحين

اعتمد المشرع الجزائري في تعيين القضاة على إجراء مسابقة وطنية للالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، بعد النجاح في المسابقة، ومزاولة طلبة القضاء للدراسة التي تدوم 4 سنوات وبعدها الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق"[2].

وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي 16-159 المتعلق بالمدرسة العليا للقضاء وشروط الالتحاق بها في مادته 25 حيث نصت على: "تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة القضاء في حدود المناصب المالية المتوفرة

1- المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

2- ميلود بن حسنة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص27.

بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام"، أما بخصوص التكوين القاعدي فنصت عليه المادة 56 وهي كالآتي: "تحدد مدة التكوين القاعدي لطلبة القضاء بأربع (4) سنوات، يشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا"[1].

ب- التعيين المباشر:

يمكن تعيين القضاة مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي من الأحوال 20% من عدد المناصب المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية الاقتصادية أو التجارية، والذي مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل[2].

ثانيا: ترسيم القضاة

إن ترسيم القضاة يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية بحيث يخضعون لفترة تأهيلية تدوم سنة واحدة، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاة، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء، إما ترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم وهذ ما نصت عليه المادة 40[3].

ثالثا: نقل القضاة

لا ريب أن العمل القضائي وما يستوحيه من ضمانات لحيدة القاضي وتجرده، لفرض المسألة عدم توطنه في مكان واحد، حيث أن هذا الإجراء يحمي القاضي ويراعي حقوق المتقاضين ويضمن هيبة القضاء وحسن سير العدالة، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حيدته، إذ لا خلاف أن الجواريثير الحرج بالنسبة للقاضي ومن شأنها التأثير على وظيفته، لذا وجب أن يحمى من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الوطن كلما مضت مدة زمنية معينة وحماية القاضي تكمن في رعاية حقوقه والمحافظة عليها، إذ كلما انحاز القاضي

1- المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، المتعلق بالمدرسة العليا للقضاء وشروط الالتحاق بها، ج ر عدد 33، الصادر في 05 جوان 2016.

2- المادة 41 من القانون 11/04، مرجع سابق.

3- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة تبسة ، العدد 11، 2017، ص470.

لخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو غير المباشرة به، كما وأن نقل القاضي يهدف للمحافظة على هيبة الوظيفة وشموخها، إذا لا ريب أن عمل القاضي بين أهله يقلل من مهابة القضاء بين المتقاضين ، وخلاف ذلك كلما قلّل العلاقات مع الأفراد أدى للمحافظة على هيبة الوظيفة[1].

تنص المادة 19 من القانون العضوي 12/04 على ما يلي: "يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم".

وباستقراء المادة أعلاه نستنتج المعايير التالية:

أ-معيار الرغبة الخاصة

تعتبر من أهم المعايير والواجب أخذها بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل هو معيار الرغبة للمعني، إذا أقدم القاضي طلب لنقله إلى مكان محدد فإن للمجلس السلطة التقديرية في الاستجابة لطلبه من عدمه، وذلك في إطار المصلحة العامة، وإذا كان المكان المرغوب فيه من قبل مجموعة كبيرة من القضاة وكانت ضوابط المصلحة لا يمكن أن تستجيب إلا لعدد يسير منهم، فإن المنطلق والقانون يقضيان أن يدرس المجلس هذه الطلبات جميعا ويأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى لترتيب القضاة[2].

ب – المعايير الوظيفية

ومن المعايير المعتمد عليها في دراسة ملفات النقل هي المعايير المهنية، ووضع معيار الكفاءة بالخصوص على رأس هذه المعايير وللمجلس أن يقررها بحسب ما يمله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل.

فتؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها ودرجة انضباطه، كذلك ذكر المشرع معيار الأقدمية، فالقضاة الذين أمضوا مدة أطول في خدمة القطاع من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار في حالة دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضرة التنصيب وتواريخها لتنصيب القضاة[3].

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص133.

2- عبلة بن عمارة، علي معاش، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص30.

3- أمينة دهمش، ريم كعوان، أثر نظام تأديب القضاة على استقلالية القضاة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2018، ص42.

ج- معيار الصحة والحالة العائلية

أدرج المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة سابقا معيار الصحة، فقد لا تسمح صحة القاضي بأداء مهامه فقد يكون في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ وامتدت هذه النظرة أيضا إلى عائلته (زوجته، أطفاله...) ،كما أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الحالة العائلية للقاضي التي يقصد بها الأعباء الاجتماعية التي يتحملها القاضي وهو يكفل أسرته كعامل في دراسة ملف نقله[1].

د- معيار المصلحة

يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملفات طلبات نقل القضاة، وبذلك اعتمد على معيار المصلحة العامة وذلك بشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية، بناء على جمع القضايا المعروضة على المجلس، إلا أن هذا المعيار يدخل ضمن السطلة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء.

يوجب سببين لنقل القضاء وهما:

أ-الحالة الأولى:

قضاء مدة معينة في الجهة القضائية التي يتطلب القاضي التنقل منها، وتكون هذه المدة بين 3 أو 5 سنوات.

ب-الحالة الثانية:

أن الحركة تشمل أيضا كل سنة القضاة الذين مثلوا أما المجلس الأعلى للقضاء الذي انعقد كهيئة تأديبية وقرر في حقهم النقل[2].

الفرع الثاني: ترقية وتأديب القضاة

بالإضافة إلى الصلاحيات السابقة للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية ترقية وتأديب القضاة وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

1- خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص21.

2- أمينة دهمش، ريم كعوان، مرجع سابق، ص43.

أولا: ترقية القضاة

لقد حرص المشرع الجزائري كباقي التشريعات على منح حق ترقية القضاة باعتباره المحفز الرئيسي لهم في الوظيفة، ولأنها تغير وضعيتهم نحو الأفضل، وإذا كان القاضي يصعد عن طريق الترقية من قاضي متربص في أدنى رتبة ومجموعة إلى أعلى رتبة ومجموعة في هرم السلطة القضائية، فينبغي التوفيق بين الرغبة المشروعة في الترقية وبين حاجة الدولة في عدم اسناد الوظائف الهامة إلا للمؤهلين الأكفاء الحريصين على تطبيق القانون وتحقيق العدل في المجتمع[1].

ولذلك نظم المشرع الجزائري ضوابط الترقية للقضاة كما يلي:

أ-المجهود الكمي للقضاة

يتمثل هذا المعيار في مجموع القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة، ونعتقد اعتماد هذا الأسلوب بصفة رسمية ينعكس سلبا على أداء القاضي الوظيفي، وذلك ما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كافي لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك أضاف المشرع الجزائري معيار آخر للتقييم[2].

ب- المجهود النوعي للقضاة

هو المعيار المضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، ويتمثل في درجة فحصه ودراسته للملفات وقدراته العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع وغموضه، أما بالنسبة لتقييم المجهود النوعي لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم.

ويتم تنقيط القاضي حسب الجهة القضائية التابع لها وهي كالآتي:

-ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

-يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين للمحكمة وذلك بعد استشارة رؤساء الأقسام.

1- جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاد أخضر، باتنة، 2017، ص133.

2- ميلود بن حسنة، مرجع سابق، ص29.

-يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له.

وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة "مساعديه"، وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم[1].

فاعتمد المشرع الجزائري أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة وأسند بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم والذي عليه البث فيه في أقرب دروة له[2].

وهذا ما أقرته المادة 33 من القانون 11/04 حيث نصت على: "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه حق يقرره هذا القانون العضوي أن يخطر مباشرة بعريضة".

ج- درجة مواظبة القاضي

لا شك أن عامل الانضباط لا يشمل فقط تمسك القاضي بواجباته أثناء أوقات عمله وحسن أدائه لها، بل يمتد أيضا خارج الوظيفة ليمس الحياة الخاصة للقاضي، ذلك أن أبسط قواعد العدالة تقتضي أن نميز بين القاضي الذي يحترم أوقات عمله ويبذل من الجهد الكبير ما يؤهله للوصول للحقيقة ويسعى للبحث عنها حتى لو كلفه ذلك تعبا زمنا طويلا، وبين زميله الذي لا يراعي مثل هذه المسائل في أداء عمله ويسهر على تحقيق العدالة وضمان حقوق الناس[3].

حيث نصت المادة 51 في فقرتها الأولى من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم".

د-الأقدمية

أدرج القانون الأساسي للقضاء معيار أخر لتقييم القضاة من أجل ترقيتهم وهو معيار الأقدمية، والتي تبدأ منذ التسجيل في قائمة التأهيل للترقية كإجراء قانوني سوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر، فإن في مجال ترقية القضاة يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية التسجيل في قائمة التأهيل والتقييم الذي يحصل عليه القضاة أثناء تكوينهم المستمر. وكذا الأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها.

1- سفيان بن بختي، مرجع سابق، ص34.

2- خيرة بالمكي، مرجع سابق، ص18.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص128-127.

وهذا ما قضت به المادة 44 من القانون الأساسي للقضاء، وهذا على خلاف ما نجده في المادة 42 الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي كان يعترف بحق القاضي في تأجيل الترقية[1].

بعد التطرق إلى ضوابط الترقية الخاصة للقضاة، تبين أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ ترقية القضاة وفق نظام أخر معين، إذ رتب القضاة في وظائف متتابعة تكون الترقية لإحداها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة من جهة الحكم أو النيابة العامة وذلك حسب الشروط المحددة في المادة 47 من القانون العضوي 04-11[2]. حيث شكلت سلك القضاء من رتبة خارج السلم ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

ثانيا: تأديب القضاة

إن من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه، متفاديا كل الشبهات والريبة، لذلك وجب مساءلته في حالة مخالفة لواجباته المهنية أو الإنحراف بسلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية[3].

لقد خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات تأديب القضاة وذلك كالآتي:

باستثناء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي وهو ما نصت عليه المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء 11/04، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو اختصاص في إصدار العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

وطبقا لنص المادة 21 وما يليها من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، فإنه يختص برقابة انضباط القضاة.

ويقوم رئيس المحكمة العليا باعتباره رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية بتحديد جلسات المجلس الأعلى للقضاء تلقائيا أو بطلب من وزير العدل.

1- خيرة بالمكي، مرجع سابق، ص19-18.

2- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص51.

3- فريد ميمون، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2013، ص46.

وبين المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة ويحضرها فقط أعضاء المجلس وممثل عن وزير العدل والقاضي المعني بالتأديب، ومحاميه الذي يستعين به للدفاع عن نفسه[1].

1- سامية غراب، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2019، ص19.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد القضاة

لقد أقر المشرع الجزائري للقاضي الذي أخل بالتزاماته و ارتكب أخطاء تمس بسمعة القضاء، عدة عقوبات تصدرها الهيئة التي خول لها القانون ذلك و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء فقبل التطرق إلى هذه العقوبات و تصنيفها وجب علينا أولا تحديد مفهوم العقوبة و لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم العقوبة و طبيعتها في المطلب الأول ثم تصنيف العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وطبيعتها

توقع العقوبة على القاضي الذي ثبت ارتكابه لعدة أخطاء، فيخضع لها باعتبار مكانته ومهنته العليا في الدولة، حيث أنها آخر مراحل العملية التأديبية، ولهذا قسمنا المطلب إلى: مفهوم العقوبة في الفرع الأول ثم طبيعته العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة

سنتناول في هذا الفرع تعريف العقوبة، مبادئها، وتمييزها عن العقوبة الجزائية.

أولا: تعريف العقوبة

سنتطرق في تعريف العقوبة الى التعريف التشريعي و التعريف الفقهي

أ-التعريف التشريعي:

لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المقارنة إلى تعريف قانوني للعقوبة التأديبية، فترك الفقه لتعريفها، ولكنه اجتهد في تحديد العقوبات وقسمها إلى درجات وترك الحرية للسلطة المختصة بالتأديب "المجلس الأعلى للقضاء" في توقيع العقوبات المناسبة حسب الخطأ المرتكب ومدى خطورته وجسامته.

ب- التعريف الفقهي

و سنتطرق في التعريف الفقهي الى تعريف الفقه الفرنسي ثم الفقه العربي

ب-1-تعريف الفقه الفرنسي-

عرف الأستاذ (Francis Délpéré) العقوبة التأديبية بأنها: "الاستخدام الفعال والمنظم لعنصر الإجبار بواسطة السلطة العامة".

وهو تعريف يتبنى أن فكرة العقوبة التأديبية تنتج عن استخدام أعمال السلطة (معالجة أي إخلال أو انتهاك للقواعد القانونية السارية في مجال الوظيفة العامة، وفي ذات الوقت هي أداة لا يستغني عنها لمساعدة هذه السلطة، وذهب العميد (Bonnard) إلى تعريف العقوبة التأديبية بأنها وسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية، مما يؤكد دورها الفعلي في المجتمع، ولم يختلف عنه الفقيه (Michel Lemoine) عندما أقر أن العقوبة التأديبية تعد تصرفا دفاعيا تلقائيا فعالا وسريعا، ورد فعل أخلاقي يتخذه المجتمع في مواجهة أعضائه القابلين إلى الانحراف، وعرفها الفقيه (Claude Lasalle) بأنها نتيجة محددة بنص القانون تترتب على الجرائم المرتكبة عن طريق العمد أو الإهمال[1].

ب-2-تعريف الفقه العربي

عرف الفقيه المصري د، محمد رفعت عبد الوهاب العقوبة بأنها: "تلك الجزاءات التي توقعها سلطة التأديب المختصة على الموظفين مرتكبي المخالفات أو الجرائم التأديبية...".

وعرفها الفقيه العراق غازي فيصل مهدي: "عقوبة تعرض على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة العامة".

وتعريف عبير عبد الإله عبد المجيد على أنها: إجراء ينص عليه القانون تتخذه السلطة المختصة بالتأديب إزاء الموظف الذي يخل بواجب أو أكثر من واجبات وظيفته، ويمس مركزه الوظيفي، يرتب آثارا تنتقص من حقوقه الوظيفية[2].

وتعرف أيضا بأنها: "التكييف القانوني لظاهرة إهمال الموظف وتقصيره في أداء واجباته أثناء الخدمة وبسببها"، ووصفت أيضا بأنها: "الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على إخلال الموظف بواجباته ومهامه

1- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص258.

2- عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص44-43-38.

الوظيفية، ينال المزايا المادية والمعنوية للموظف، تعرضه السلطة الانضباطية المختصة وفقا للإجراءات بشكلية معينة تحقيقا للمصلحة العامة، وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطّراد"[1].

وعليه العقوبة التأديبية ضد القاضي هي: "الجزاء الذي توقعه السلطة المختصة على القاضي الذي يصدر عنه ما يعد مناقضا للثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب لوظيفته، قصد الحفاظ على اعتبار الوظيفة القضائية وشرفها وهيبتها سواء بتوجيه اللوم إليه أو عزله عن وظيفته"[2].

ثانيا: مبادئ توقيع العقوبة (أسس العقوبة)

تتمثل مبادئ توقيع العقوبة في شرعية العقوبة، شخصية العقوبة، السبب ومبدأ ملائمة العقوبة التأديبية للخطأ.

أ- شرعية العقوبة التأديبية

إذا كانت الجهة المختصة بالتأديب تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأخطاء التأديبية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبة التأديبية، حيث يطبق بشأنها مبدأ لا عقوبة إلا بنص، وعليه فلا يجوز للسلطة المختصة بالتأديب توقيع عقوبة غير منصوص عليها في القانون، وإلا كانت هذه العقوبة باطلة، كما لا يجوز أن تبتدع عقوبة جديدة حتى ولو كان ذلك عن طريق القياس على العقوبات التي حددها المشرع، ذلك أن مبدأ شرعية العقوبة التأديبية يقتضي تحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية، وعليه لا يجوز بأي شكل من الأشكال للجهة المختصة بالتأديب تسليط عقوبات غير منصوص عليها قانونا[3].

ب- شخصية العقوبة

يذهب مدلول شخصية العقوبة بصفة عامة إلى أن من ارتكب مخالفة لأي قاعدة قانونية يجب أن يتحمل العقاب المقرر قانونا لتلك المخالفة بمفرده دون أن يتحمل أي شخص آخر هذا العقاب ،حيث لا يقبل أن

1- صائب محمد ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص29.

2- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص260.

3- ياسين شامي، المسألة التأديبية للقضاة، أمواج النشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص45-44.

يتحمل شخص جريمة ذنب ارتكبه شخص آخر، كما أن العقوبة التي تصيب المذنب يجب ألا تتعداه لتنال بضررها غيره من الأشخاص وهو ما يتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية[1].

ج-السبب:

يقصد بركن السبب الحالة القانونية التي تدفع الجهة المختصة بتأديب إلى اتخاذ القرار التأديبي الذي يكون سببه هو إخلالا الموظف بواجبات وظيفته التي نصت عليها معظم القوانين و اللوائح مما يدفعه لإحداث أثر قانوني بتوقيع الجزاء التأديبي، فقرار العقوبة التأديبية يجب أن يكون موجودا، صحيحا و واضحا كالآتي:

1-أن يكون السبب موجودا: يجب أن يتأكد مصدر القرار من وجود الوقائع التي تمثل الخطأ التأديبي أما إذا انعدمت و عدم ثبوت ارتكاب الموظف للخطأ التأديبي فان القرار التأديبي يكون مفتقرا لركن السبب.

2-أن يكون السبب صحيحا: ويقصد بذلك ان تكون الوقائع المنسوبة للموظف ارتكابها تشكل خطأ تأديبيا وقد تعتبرها السلطة التأديبية كذلك إلا ان القضاء قد يراقب الوصف القانوني لهذه الوقائع و قد لا يعتبرها خطأ تأديبيا.

3- أن يكون السبب واضحا: حيث لا بد أن تتحدد الوقائع التي تمثلا إخلالا بواجبات الوظيفة و التي كانت سببا في اتخاذ قرار العقاب التأديبي بوضوح و إلا اعتبر القرار خاليا من السبب مما يؤدي إلى بطلانه[2].

د-مبدأ ملائمة العقوبة التأديبية للخطأ:

يقتضي هذا المبدأ توفر الملائمة بصورة واضحة بين درجة خطورة الخطأ ونوع الجزاء المعروض ومقداره، وذلك عن طريق السلطة التأديبية باختيار العقوبة المناسبة للذنب المرتكب، ومن ثم فإن عدم تناسب العقوبة التأديبية يعني عدم الملائمة الظاهرة بين هذه العقوبة والمخالفة التأديبية المرتكبة، أي أن هذا المبدأ يفرض تفادي عدم الملائمة بين مقدار الجزاء الإداري ودرجة خطورة الذنب الإداري المقترف. والملائمة تعني عموما التناسب بين سبب القرار ومحله، وبذلك فهي تقوم على عنصرين: السبب والمحل، وفي المجال

1- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص277.

2- المرجع نفسه، ص 281.

التأديبي هي التناسب بين الذنب الإداري ومقدار الجزاء أو العقاب، والهدف من احترام مبدأ الملائمة هو تحقيق موازنة بين الأخطاء التأديبية والعقوبة المقررة لها ضمانا لحسن سير المرافق العامة وعدم التعسف في استعمال السلطة، حيث يعتبر مبدأ الملائمة هو الموجه المميز لحيدة وأمانة السلطة التأديبية القائمة، والتي تملك سلطة تقديرية في الملائمة حيث لها مجال تقدير واسع في النظام التأديبي، ذلك أنها منحت رخصة اختيار إحدى العقوبات المحددة حصرا في القانون بما يتلاءم ويتناسب مع الذنب المرتكب[1].

ثالثا: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية

وذلك من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين العقوبتين:

1-أوجه التشابه بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية :

تتشابه العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية من عدة جوانب نذكر منها :

1-1-من حيث طريقة ممارسة العقاب:

تحمل كلا العقوبتين معنى الردع والإجبار، وذلك بهدف توفير النظام واستتبابه في المجتمع، فالعقوبتان تستندان إلى معنى الإجبار أو الإكراه، حيث تتضمن العقوبة الجنائية عنصر الإيذاء، بينما العقوبة التأديبية تتضمن الأذى للموظفين عند عزلهم، أو خفض درجتهم أو قطع معاشاتهم.

1-2-من حيث المبادئ التي تحكمها:

فكلا العقوبتين يطبق عليه مبدأ شرعية العقوبة، إذا أن العقوبات محددة في النظامين على سبيل الحصر وبنص القانون[2].

1-3-من حيث شخصية العقوبة الجزائية والتأديبية:

يقتصر العقاب على مرتكب الفعل المخالف للقانون سواء أكان بفعل أم بامتناع[3].

1- ياسين شامي، مرجع سابق، ص282-281.

2-صائب محمد ناظم ،مرجع سابق ، ص 41.

3-المرجع نفسه ، ص 42.

2-أوجه الاختلاف بين العقوبة التأديبية و العقوبة الجزائية :

تختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية من عدة جوانب نذكر منها :

2-1-من حيث طبيعة العقوبة:

تعد العقوبة التأديبية عقوبة وظيفية ، ذلك لأنها تصيب المركز الوظيفي للموظف المخالف ،بينما العقوبة الجنائية تصيب الفرد في حياته أو حريته أو ماله ، و بالتالي فان العقوبة الجنائية تعتبر أقسى من العقوبة التأديبية[1].

2-2-من حيث السلطة التي تفرض العقوبة:

فإن الجهة المعهود إليها فرض العقوبة التأديبية هي السلطة التأديبية، وهي تكون إما رئاسية وإما قضائية وإما شبه قضائية، في حين أن العقوبة الجنائية تفرض حصرا من قبل القضاء الجنائي[2].

2-3-من حيث هدف العقوبة:

تهدف العقوبة التأديبية الى ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام و تحقيقا للمصلحة العامة وذلك من خلال تهذيب و اصلاح الموظف مرتكب المخالفة ، أما الهدف من العقوبة الجنائية هو المكافحة والتخلص من الجرائم من أجل المحافظة على النظام العام و الدفاع عن المجتمع [3].

1- سالم الحنطوبي ، سندية علي ، فلسفة العقوبة التأديبية و المبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة ، أطروحة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2019،ص 34.

2- صائب محمد ناظم، مرجع سابق ، ص 42.

3- سالم الحنطوبي، سندية علي ، مرجع سابق ، ص 35.

الفرع الثاني: طبيعة العقوبة التأديبية

ولتبيان الطبيعة القانونية للعقوبة التأديبية وجب توضيح العناصر التالية:

أولا: الطبيعة الذاتية للعقوبة التأديبية

ويقصد بها أن العقوبة التأديبية تدور وجودا وعدما مع الوظيفة العامة، حيث متى وجدت الوظيفة العامة وجد العقاب التأديبي لأنه لا يوقع إلا بمناسبة خطأ أو مخالفة وظيفية تقع من الموظف العام ويؤدي إلى حرمانه من بعض مزايا الوظيفة أو حرمانه من الوظيفة ذاتها[1].

ثانيا: الأساس القانوني لسلطة العقاب التأديبي

اختلفت الاتجاهات الفقهية التي حاولت إسناد سلطة العقاب التأديبي إلى أساس قانوني محدد، فذهب اتجاه إلى اعتماد ما عرف بالنظرية العقدية، كأساس لهذه السلطة على اعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف العام هي علاقة تعاقدية، وذهب اتجاه آخر إلى تبني ما سمي بالنظرية التنظيمية، بناء على أن العلاقة بين الإدارة والموظف هي علاقة تنظيمية قانونية، أما الاتجاه الثالث فيقيم سلطة العقاب التأديبي على أساس ما تملكه الدولة من سلطة سيادية آمرة على أفراد المجتمع، وإن كان الاتجاه الفقهي الأكبر، حيث أن الإدارة تستمد سلطتها في توقيع العقاب التأديبي من أساس تنظيمي ولو كان هذا العقاب التأديبي لا يصدر دوما عن سلطة رئاسية كما هو الحال بالنسبة لتأديب القضاة، حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء هذه المهمة[2].

المطلب الثاني: تصنيف العقوبات

صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية إلى 4 درجات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 04-11 وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

1- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 269

2- المرجع نفسه، ص270-269.

الفرع الأول: العقوبات من الدرجة الأولى والثانية

تتمثل في التوبيخ والنقل التلقائي كعقوبة من الدرجة الأولى، أما العقوبة من الدرجة الثانية فتتمثل في التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف والقهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

أولا: العقوبات من الدرجة الأول

والتي تتمثل في:

أ- التوبيخ:

وهو إلقاء اللوم على مرتكب الخطأ، هذا النوع من العقوبة تؤكد أن المخالفة المرتكبة خطأ بسيط حتى ولو لم تنص المادة على نوع الخطأ الموجب لهذه العقوبة[1].

فهو من العقوبات الأدبية أو المعنوية التي لا يترتب عليها آثار مادية مباشرة، ويعتبر من أقل العقوبات جسامة، وبالتالي فالهدف منه هو تبصير القاضي بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره من العودة إليه[2].

ب-النقل التلقائي:

بمعنى إبعاد القاضي عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية[3].

ثانيا: العقوبات من الدرجة الثانية

والتي تتمثل في:

أ-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات:

1- أمينة دهمش، ريم كعوان، مرجع سابق، ص67.

2- ياسين شامي، مرجع سابق، ص164.

3- بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص96.

يتم رفع القاضي أثناء مساره المهني إلى درجات بقوة القانون بصفة مستمرة[1]، ويترتب عليه في هذه العقوبة إلى فقدان القاضي المتابع للدرجات الذي سبق وأن استفاد منها، وكذا كل الامتيازات المترتبة على ذلك[2].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن عقوبة التنزيل يجب أن تراعي الدرجة الوظيفية التي يشغلها القاضي المعاقب وقت توقيعها فلا يمكن أن يعاقب القاضي المتربص أو القاضي الذي هو في بداية السلم الوظيفي بها[3].

ب-سحب بعض الوظائف:

مؤدى هذه العقوبة أن يكون القاضي قد أسندت له وظيفة معينة لتوفّر فيه بعض المعايير بالكفاءة والانضباط، فيفقد ولايته على هذه الوظيفة عن طريق سحبها منه[4]، إلا أنه يبقى القاضي يزاول مهامه وفي نفس الجهة القضائية دون أن تستند له بعض الوظائف المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء[5].

ج-القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين:

تكون شبيهة بعقوبة تنزيل بدرجة إلى ثلاث درجات، ولكنها في هذه الحالة تكون بالمجموعات وليس بالدرجة، حيث نصت عليها المادة 47 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

1- حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون ،2015، ص125.

2- بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص96.

3- ياسين شامي، مرجع اسابق، ص165.

4- حورية زيلابدي، مرجع سابق، ص126.

5- ياسين شامي، مرجع سابق، ص96.

أ-خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - النائب العام لدى المحكمة - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثاني:

- نائب رئيس المحكمة العليا - نائب رئيس مجلس الدولة - النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا - نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة:

-رئيس غرفة في المحكمة العليا - رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة:

-رئيس قسم في المحكمة العليا - رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة:

- مستشار في المحكمة العليا - مستشار دولة في مجلس الدولة - محام عام لدى المحكمة العليا - محافظ مساعد لدى مجلس الدولة.

ب- الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

- رئيس مجلس قضائي - رئيس محكمة إدارية - نائب عام لدى مجلس قضائي - محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس قضائي - نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

– رئيس غرفة في مجلس قضائي – رئيس غرفة في محكمة إدارية – النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي – محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة:

– مستشار في مجلس قضائي– مستشار في محكمة إدارية – نائب عام مساعد – محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج–الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

–رئيس محكمة – وكيل الجمهورية – قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية:

– نائب رئيس محكمة – قاضي التحقيق – مساعد أول لوكيل الجمهورية – قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

– قاضي – وكيل جمهورية مساعد – قاض محضر الأحكام لدى محكة إدارية"، ويترتب ارتباط العقوبة من الدرجة الثانية باستفادة القاضي من الترقية في المجموعة أحد الوسائل الردعية التي تؤدي بالقاضي إلى توخي الحذر لعدم ارتكابه أي خطأ يؤدي إلى انتزاع منه الترقية في الدرجة التي استفاد منها وذلك عن طريق القهقرة[1].

الفرع الثاني: العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة

تتمثل في عقوبة التوقيف، الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل الذي يعتبر كأشد عقوبة.

1– حورية زيلابدي، مرجع سابق، ص127–126.

حسب نص المادة 68 من القانون العضوي 04-11 من الفقرة 3، فإنها تمثلت في عقوبة واحدة وهي التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

أولا: العقوبات من الدرجة الثالثة

والتي تتمثل في عقوبة التوقيف مفادها المنع المؤقت للقاضي من ممارسة وظيفته القضائية مع حرمانه من راتبه خلال مدة الوقف لأن المشرع لم يشأ أن يتحول الوقف على مكافأة إذا جعلها بمرتب[1].

ثانيا: العقوبات من الدرجة الرابعة

والتي تتمثل في:

أ-الإحالة على التقاعد التلقائي:

إن المبدأ العام هو استقرار القاضي في وظيفته لكن هذا المبدأ يصطدم بإحالته على التقاعد في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي[2].

ووفقا للمبادئ العامة فإن الإحالة على التقاعد لا يمكن تقريرها إلا إذا توفرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد[3].

ب-العزل:

يعتبر أشد أنواع العقوبات إلا أنه في التشريع الجزائري قد نص المشرع بذكر بعض الحالات أو الأسباب الموجبة لعزل القاضي وهما العزل بسبب عدم الصلاحية والعزل المترتب عن الخطأ التأديبي[4].

العزل بعدم الصلاحية أو ما يسمى بالتسريح فحسب نص المادة 87 من القانون 04-11 أنه في حالة ما إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه، وذلك دون ارتكابه لأي خطأ مهني.

1- ياسين شامي، مرجع سابق، ص166.

2- حورية زيلابدي، مرجع سابق، ص127.

3- أمينة دهمش، ريم كعوان، مرجع سابق، ص71.

4- جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص261.

أما العزل المترتب عن الخطأ التأديبي فهي عقوبة سلطها القانون على القاضي المرتكب للخطأ الجسيم أو من تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة وذلك حسب نص المادة 63 من القانون العضوي 04-11.

ملخص الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل لجهة تأديب القضاة المتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، حيث عرفنا تشكيلته عبر مختلف النصوص القانونية الجزائرية، وتوضح لنا أن تشكيلته العادية تختلف عن تشكيلته التأديبية، كما عرفنا كيفية تسيير هذا المجلس حيث تبين أن له أجهزة تتمثل في مكتب دائم وأمانة المجلس، ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا تطلب الأمر ذلك، إضافة إلى صلاحياته المنصوص عليها في القانون العضوي 04-12 المتمثلة في تعيين القضاة، ترسيم، نقل، ترقية، وكذلك صلاحية التأديب.

ومن جهة أخرى تطرقنا إلى العقوبات التي تصدرها هذه الهيئة المعنية بتأديب القضاة حيث قسمها المشرع الجزائري إلى 04 درجات تاركا السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء في توقيع العقوبة بما يتناسب مع الخطأ التأديبي الذي ارتكبه القاضي، كما تعتبر الإحالة على التقاعد وعقوبة العزل لأقصى وأشد العقوبات التي قد تصيب القاضي.

الفصل الثاني:

الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي

يلجأ الناس إلى القضاء لاسترجاع حقوقهم وحرياتهم ولضمان محاكمة عادلة ونزيهة، فالمجتمع ينظر إلى القاضي بثقة كونه الجهة المخولة لتسوية خلافاتهم.

ولتعزيز هذه الثقة أكثر وجب مساءلة القاضي عند ارتكابه لأخطاء ، إخلاله بواجبات أو قيامه بممنوعات ولهذا تباشر الدعوى التأديبية حسب ما نص عليها القانون العضوي 04-11 لتمر بعدة إجراءات متناسقة إلى غاية الفصل فيها.

من ناحية أخرى فقد منح المشرع الجزائري للقاضي المتابع تأديبيا عدة ضمانات خلال المساءلة التأديبية وهذا بهدف تكريس مبدأ استقلالية القضاء الذي يهدف أساسا الى لحماية القاضي من تعسف السلطات الأخرى وخصوصا السلطة التنفيذية.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الدعوى التأديبية.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي وأثر نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية.

المبحث الأول: الدعوى التأديبية

الدعوى التأديبية هي مباشرة السيد وزير العدل حافظ الأختام لجملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تدخل ضمن الرقابة التأديبية الممارسة على أقوال وأفعال القاضي حينما يخل بقسمه[1]، وذلك من خلال أخطاء ارتكبها والتي تعتبر إخلالا بإحدى واجباته التي أقرها المشرع الجزائري. لذلك سنتعرض في مبحثنا هذا لأسباب قيام الدعوى التأديبية (المطلب الأول) وإجراءات الدعوى التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب الدعوى التأديبية

إن أسباب الدعوى التأديبي تعتبر الأفعال التي يقترفها القاضي أثناء ممارسته لمهنته ولهذا سنتطرق إلى مفهوم الأخطاء التأديبية كفرع أول ثم إلى واجبات القاضي وممنوعاته كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الخطأ التأديبي من خلال تعريفه و أنواعه .

أولا: تعريف الخطأ التأديبي

سنتناول في تعريف الخطأ التأديبي الى التعريف التشريعي ، الفقهي و القضائي .

أ- التعريف التشريعي للخطأ التأديبي:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون العضوي11/04: "يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية".

فالخطأ التأديبي يكتسي بهذا المفهوم طابعا مهنيا، إذ يتكون من كل تقصير في الواجبات المهنية المفروضة لأجل ضمان حسن سير مرفق القضاء كما أضاف لقضاة النيابة واجب احترام التسلسل الإداري وتنفيذ الأوامر الصادر عن الرؤساء السلمين[2].

1- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 173.

2- المرجع نفسه، ص 139- 140.

ب- التعريف الفقهي للخطأ التأديبي:

الخطأ التأديبي هو الإخلال بالواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واستمرار العمل وكذلك الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشروع أو عرقلته لتحقيق الأهداف التي خصص من أجلها[1].

كذلك عرفه الأستاذ محمد ماجد الياقوت أنه "هو كل عمل أو امتناع يرتكبه العامل داخل أو خارج الوظيفة، ويتضمن الإخلال بواجباتها أو المساس بكرامتها إخلالا صادر عن إرادة دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمال الحق أو أداء الواجب"[2].

كما عرفه المستشار بونارد اركوس بأنه: "كل خطأ أو تقصير من القاضي في القيام بالتزامات وظيفته المحددة في القوانين أو اللوائح أو العرف القضائي"[3].

ج- التعريف القضائي للخطأ التأديبي:

عرف القضاء الجزائري الخطأ التأديبي وذلك من خلال العديد من القرارات والتي نذكر منها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 09-04-2001، إذا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة وبالتالي لا علاقة له بالمرفق فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه بالحياد والتحفظ[4].

ثانيا: أنواع الخطأ التأديبي

من أجل تحديد العقوبة التأديبية يجب أولا تحديد مدى جسامة الخطأ ومدى خطورته إذا كان خطأ جسيم أو خطأ غير جسيم (بسيط).

1- ياسين بن صاري، التشريع التأديبي في تشريع العمل، الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص 12.

2- إيمان العربي بن حجار، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 30.

3- أمينة دهش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 51.

4- وليد رحماني، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جانفي 2018، جامعة البليدة 2، ص 307.

وباستقرائنا لنصوص مواد القانون الأساسي للقضاء فإن المشرع الجزائري حدد أو أكد على الخطأ الجسيم فقط حيث عرفه بأنه كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة[1].

ثم أنه ذكر هذه الأخطاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك لصعوبة حصرها لكثرتها وتعددها، فتتمثل الأخطاء الجسيمة في[2]:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وبالتمعن مع نصوص المواد القانون الأساسي نلاحظ أن هذه الأخطاء الجسيمة المذكورة أعلاه ما هي إلا واجبات نص عليها القانون نفسه من المواد من 07 إلى 25 وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: واجبات القاضي و الممنوعات عليه

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى واجبات القاضي و ممنوعات عليه الذي نص عليها المشرع الجزائري

أولا: واجبات القاضي

و تنقسم الى الواجبات المنصوص عليها في القانون الاساسي للقضاء و مدونة اخلاقيات مهنة القاضي

1- المادة 61 من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

2- المادة 62، المرجع نفسه.

1- الواجبات التي نص عليها القانون الأساسي للقضاء:

و تتمثل في مايلي :

أ- التصريح بالممتلكات:

وذلك طبقا لنص المادة 24 من دستور 2020 حيث نصت الفقرة 4 منه على: "يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها"، ويكون التصريح في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، ويجدد كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[1].

غير أن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء لم تكتف باعتبار عدم التصريح خطأ جسيما قد ينجر عنه عزل القاضي بل ساوت بينه وبين التصريح الكاذب بالممتلكات[2].

2- واجب التحفظ:

يشير مفهوم واجب التحفظ إلى القيود المفروضة على حرية التعبير التي يتمتع بها الموظف في الإفصاح عن كل المسائل التي تدخل في صلب الوظيفة المسؤول عنها[3]، فقد ألزمت المادة 7 من القانون العضوي 04-11 الإلزام بواجب التحفظ، ولتقدير القاضي لمدى الإخلال بهذا الواجب يكون بالنظر إلى معايير معينة تتمثل في طريقة التعبير والظروف المحيطة به، المستوى السلمي وطبيعة الوظائف التي يشغلها[4]، لذلك على القاضي الحفاظ على مركزه وسمعته وطبيعة عمله أن يتجنب ما يلي[5]:

- مخالطة عشيرة السوء، المشبوه فيهم، ذوي السوابق القضائية.
- التردد على الأماكن المشبوهة (مقاهي، نوادي، وغيرها).

1- المواد 24، 25من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

2- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 150.

3- فريد رناي، واجب التحفظ الأعوان العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد 7، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص 174.

4- زهرة سكينة، الوجبات الأخلاقية عند الموظف العام وأثارها على ممارسة حرياته العامة وحقوقه الجماعية (حق الإضراب النقابي)، مجلة نظرة عن القانون الاجتماعي، جامعة وهران02، المجلد03، العدد01، سنة 2013، ص 34.

5- حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي في دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة، دار الخلدونية للشنر والتوزيع، ص 51.

– تجنب المناقشات العامة والتي قد تسيء لحياده واستقلاله والامتناع عن المهاجرة بآراءه الشخصية والدينية والسياسية.

– امتناع القاضي الإشهار للقرارات التي أصدرها، وكذلك التعليق عن الأحكام الصادرة عن زملائه.

3– واجب الإقامة في مكان العمل:

الأصل أن القضاء غير محدد بوقت فقد يعرض على القاضي خصومات في غير الأوقات المحددة مما يفرض تواجد في مقر عمله[1]، وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون العضوي 04–11 أي أن القاضي ملزم بالإقامة في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه بحيث أن الدولة ملزمة بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

4– واجب المحافظة على سرية المداولات:

لا شك أن وظيفة القاضي تتيح لصاحبها معرفة الكثير من الأسرار التي لولا وظيفته ما كان يعرفها لذلك فهو ملزم بعدم إفشاءها وإذاعتها سواء خارج سلك القضاء أو داخله، أي عدم إحاطة زملائه في المهنة بهذه الأسرار وذلك احتراما لأسرار المتقاضين مهما كان وضعهم المادي والاجتماعي [2]، وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون العضوي 04–11 وكذا المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء التي نصت على: "تقتضي العضوية في المجلس الالتزام بسرية المداولات وكذلك أي واقعة أو معلومة أطلع عليها في إطار نشاط المجلس" [3].

5– واجب القاضي بتحسين مداركه العلمية:

إن القاضي الذي لا يعي حدود مهنته قد لا يتمكن من الوقوف في وجه أي تدخل في شؤونه بل قد لا يدرك خطر هذا التدخل حين وقوعه[4]، لذلك فالقاضي ملزم على تحسين مداركه العلمية والمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين المستمر له[5]، وذلك أن الإحاطة

1– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 178.

2– المرجع نفسه، ص 175.

3–النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية رقم15، مؤرخة في 28 فيفري 2007.

4– حسين طاهري، مرجع سابق، ص 51.

5– المادة 13 من القانون العضوي 04–11، مرجع سابق.

بمعرفة التشريعات التي تعالج المشاكل القانونية والتي تنوعت نتيجة ازدياد مجالات التعامل وتعقد مناحي الحياة في المجتمعات المعاصرة[1].

2- واجبات القاضي التي حددتها مدونة أخلاقيات مهنة القاضي:

حسب ما أحالتنا إليه المادة 64 من القانون العضوي 04-11 أن مدونة أخلاقيات مهنة القاضي تحدد لنا الأخطاء المهنية الأخرى وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل هذه الأخطاء تعتبر بسيطة أم لا ؟.

وبإطلاعنا على المدونة فالقاضي إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء فالقاضي ملزم بـ:

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين والذي يؤدى أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة لقضاة القضاء العادي وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة لقضاة القضاء الإداري[2]، ويؤدى اليمين بالشكل الآتي: "بسم الله الرحمان الرحيم، أقسم بالله أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".
- التحلي بمبدأ الحياد والتجرد.
- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة.
- تحقيق العدل طبقا للقانون.
- الحفاظ على السر المهني أن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها.
- تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية.
- العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ.
- أن يكون منضبطا في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته.
- أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي.
- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية.
- الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية [3].

1- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 52.

2- المادة 04 من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

3 - مدونة أخلاقيات مهنة القاضي المؤرخة في في 23 ديسمبر 2006، والصادرة بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 17 ، الصادرة في 14 مارس 2007.

وللإجابة على التساؤل المطروح سابقا وبما أن القانون العضوي 04-11 لم يحدد إن كانت هذه الأخطاء جسيمة أو غير جسيمة فيبقى من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والمنعقد كهيئة تأديبية تكييفها.

ثانيا: الممنوعات على القاضي

و تتمثل في مايلي :

1- المنع من ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة:

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 11/04 بأنه يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية إلا ممارسة التعليم والتكوين وذلك طبقا للتنظيم المعمول به لترخيص من وزير العدل إلى أنه يمكنه القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية بشرط أن لا تتنافى مع صفة القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، كذلك أكدت المادة 18 من نفس القانون أنه لا يمكن للقاضي أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، وأنه لا يمكن أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة وإذا كان الزوج يمارس نشاط خاص يدر ربحا وجب على القاضي التصريح بذلك وذلك حسب نص المادة 19 من القانون العضوي 04-11 إلا أنه في فقرتها الأخيرة استثنت قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالنسبة لمكان زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، والغاية من هذا المنع حماية القاضي من أي ضغوطات تؤثر على سلوكه كقاضي وبالتالي تمس استقلالية القضاء[1].

2- المنع من عرقلة حسن سير العدالة والمشاركة في الإضراب أو التحريض عليه:

يعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمل القاضي حيث منعه المشرع بالقيام بأي عمل فردي أو جماعي يؤدي إلى عرقلة سير العمل القضائي والمشاركة في الإضراب والتحريض عليه (غير أن المشرع أعطى للقاضي الحق النقابي وذلك حسب المادة 32 من القانون العضوي 04-11) لأنه يعتبر إهمالا لمنصب عمل القاضي دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء[2]، ومن خلال ذلك يهدف المشرع إلى عدم

1- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 163- 164.

2- المادة 12 من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

عرقلة السير العادي لمرفق القضاء لما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق المتقاضين وبذلك المساس بمصداقية العدالة[1].

3- إنكار العدالة:

يقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها على الرغم من صلاحياتها للفصل أو رفضه أو تأخيره، البث في إصدار الأمر المطلوب على عريضة دون مبرر قانوني [2].

فإنكار العدالة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: "يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل في ما يجب أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 دج إلى 3000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 05 سنوات إلى 20 سنة"[3]

ولتطبيق هذه المادة يجب ألا يكون للقاضي مبرر شرعي مثلا كون الدعوى غير جاهزة للفصل أثيرت مسألة أولية أو شخصية مثل حالة عجز القاضي لظروف صحية[4].

4- حظر الامتناع العمدي عن التنحي:

يتعين على القاضي عند علمه بوجود سبب من أسباب التنحي أن يتنحى تلقائيا عن النظر في القضية المعروضة عليه ويؤول الاختصاص للنظر في تنحي القاضي من عدمه للمجلس القضائي[5]، لذلك يمنع على القاضي التنحي إلا في الحالات التالية[6]

1- وهيبة عقون، خوخة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 59.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 176.

3- المادة 136 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

4- محمد جودر، مرجع سابق، ص 125.

5- المرجع نفسه، ص 127.

6- المادة 241 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21 الجريدة الرسمية، الصادرة في 25 فبراير 2008.

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين ووكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

4- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

5- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

6- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

7- إذا كان بينه وبين الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينه.

فإذا أخرج القاضي عن هذه الحالات يعتبر أنه تنحى عمدا وهذا الأخير يعتبر أحد الأخطاء الجسيمة المذكورة في القانون الأساسي سالف الذكر.

من خلال ما سبق، ان هذه الواجبات ملزمة على القاضي القيام بها بارزا ما أخل بإحداها يعد مرتكبا لخطأ جسيم مثلما ما هو منصوص عليه في المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، لأنها تمس صورة العدالة والشك في استقلالية القضاء.

المطلب الثاني: قيام الدعوى التأديبية

تمر الدعوى التأديبية بعدة مراحل مختلفة تؤدي إلى قيامها ابتداء من تحريكها من قبل وزير العدل إلى غاية الفصل فيها وصدور الحكم ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى نوعين حيث أن الفرع الأول يتضمن إجراءات المتابعة التأديبية أما الفرع الثاني يتضمن إجراءات المحاكمة التأديبية.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية

عند دراستنا لأنواع الأخطاء التأديبية تبين لنا أن المشرع لم يقم بتحديد الأخطاء الغير جسيمة وذلك أيضا بالنسبة للإجراءات الخاصة بها، بل اكتفى فقط بإجراءات الخاصة بالأخطاء الجسيمة.

فيختص وزير العدل في تكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي إذا كانت تشكل خطأ مهني يستوجب المتابعة التأديبية وكذلك له سلطة الملائمة إذ يمكنه توجيه إنذار للقاضي دون متابعته قضائيا أو إيقافه في الحالة التي يقتنع فيها بضرورة تحريك الدعوى ومباشرتها أما المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية [1]، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي :

1- هنية قصاص، مرجع سابق، ص 60.

أولا: سلطة وزير العدل في توجيه إنذار إلى القاضي

يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني الجسيم، وذلك دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك، مما جعل البعض يرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادته الحرة تأثر على استقلالية القاضي ،وكما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن تتم من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة منها إلى القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك حسب المادة 11 من القانون العضوي 04-11[1].

ثانيا: سلطة وزير العدل في إيقاف القاضي

قرار الإيقاف عن العمل يكون بسبب واحد وهو ارتكاب خطأ جسيم حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، أما هذا الخطأ يكون في حالتين ذكرهما المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهما:

الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية أو الإيقاف بسبب ارتكاب القاضي الجريمة من جرائم القانون العام، وقد عبر عنهما المشرع الجزائري بمصطلح الخطأ الجسيم [2]، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أ-الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية:

خول المشرع الجزائري لوزير العدل سلطة اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ ببقائه في منصبه وهذا ما قضت به المادة 65 من القانون 04-11 وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب للإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف المناسب للوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف، بشأنه ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء

1- عبلة بن عمارة، علي معاش، مرجع سابق، ص 48.

2- ياسين شامي، مرجع سابق، ص 144.

بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم لمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي، حتى يقف على أسباب هذا القرار.

كما وجب على وزير العدل أن يحضر ملف المتابعة التأديبية ويحيله المجلس الأعلى للقضاء وهذا الأخير أن يبث في الدعوى في فترة لا تتجاوز 06 أشهر وإلا عاد القاضي إلى عمله بقوة القانون كما يؤخذ مرتبه كاملا[1].

ب- الإيقاف الناتج عن ارتكاب جرائم القانون العام:

قد يتعرض القاضي لجريمة من جرائم القانون العام، وسوف نذكر بعض منها كالآتي:

1- الرشوة:

تعتبر الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس المصلحة الوطنية وتعني بمعناها الواسع في الأصل اتفاق بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل[2].

2- الاختلاس:

وهو أن يقوم الموظف الذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة بتبديد أو إخفاء أو الاحتجاز بدون وجه حق الأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود وأن يتصرف بهم تصرف المالك له[3].

3- تزوير المحررات العمومية والرسمية:

يقصد به تغيير حقيقة أي محرر كان سواء أوراق مالية أو سند بتغيير الإمضاءات والتواريخ أو تقليدها ومنه فإن التزوير هو تلاعب يرد في أمد المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأي طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور ومن ثمة إلحاق الضرر بالغير ويستفاد من ذلك كله[4].

1- سفيان بن بختي، مرجع سابق، ص 49-50.

2- فاطمة بلخير، ظريفة بوقراب، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 22.

3- المرجع نفسه، ص 08.

4- محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، العدد 06، 2018، ص 51-52.

4- استغلال النفوذ:

ويقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص للاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه[1].

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية بارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام (المذكورة أعلاه)، سوف تؤدي حتما إلى متابعة تأديبية، ويمكن لوزير العدل توقيف القاضي المتابع إذا وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة وتخل بها لدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وذلك حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 04-11[2]،

وقبل اتخاذ قرار الإيقاف أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات الواجب على وزير العدل مراعاتها والتي يمكن ذكرها كالآتي:

- تحديد الفعل الإجرامي الموقف للإيقاف:

يعتبر من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع للقاضي أنه لا يمكن إصدار قرار بتوقيفه عن عمله إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ماسة بشرف المهنة.

- إجراء تحقيق أولي:

وهذا الإجراء جاء صراحة في المادة 65 الفقرة الأولى أي أنه يجب على وزير العدل أن يقوم بإجراء تحقيق أولي للوصول إلى الأسباب ووقائع الجريمة قبل أن يتخذ قرار توقيفه عن عمله.

- وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء:

ألزم المشرع الجزائري وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه إخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء رغم أنه قرار تحفظي لكي يتمكن المجلس من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة للإيقاف[3].

- صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب:

ولخطورة إيقاف القاضي وتعرضه للمتابعة الجزائية، فإنه لا يتم نشر قرار الإيقاف للاحتمال صدور حكم برائته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر، وإن لم تفصل الجهة

1- لامية خليلي، زوينة هروق، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 15 .

2- سفيان بن بختي، مرجع سابق، ص 50.

3- خيرة بالمكي، مرجع سابق، ص 34- 35.

القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خضم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة 06 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي والإقرار خضم نسبة من مرتب القاضي يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البث في القضية خلال مدة أقصاها 06 أشهر وذلك للاعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية[1].

وأما بخصوص مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، يجب التمييز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه، فبالرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبار أنها تتنافى مع الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاء، وهذا بغض النظر عن العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أما إذا قضى بحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا فإنه لا يكتسب أي حجية على العقوبة التأديبية على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء[2].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة التأديبية

تمر إجراءات المحاكمة التأديبية بعدة مراحل وهي كالآتي:

أولا: حضور القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء

لقد ألزمت المادة 29 من القانون العضوي 04-12 القاضي المعني بالتأديب الحضور شخصيا أمام المجلس الأعلى للقضاء مع حفظ حقه في الاستعانة بمدافع ولابد من إعلامه بتاريخ الجلسة المقررة للنظر في الدعوى ضده حتى يتسنى للقاضي في أجل معقول إعداد دفاعه، بحيث يعتبر تبليغ القاضي إجراء جوهري، ويؤدي إغفال هذا الإجراء إلى مخالفة القانون وكذلك مخالفة ركن أساسي في القرار التأديبي وهو ركن الشكل والإجراءات مما يؤدي إلى بطلان القرار الصادر بالعقوبة المقررة.

وبالرجوع للمادة 29 من القانون 04-12 نجدها نصت على أن يستدعى القاضي أمام المجلس الأعلى

1- عبلة بن عمارة، علي معاش، مرجع اسابق، ص 50- 51.

2- خيرة بالمكي، مرجع سابق، ص 35- 36.

للقضاء في تشكيلته التأديبية وهو ملزوم بالقبول شخصيا أمامه فهذا جاء من باب الإلزام والجبر من المشرع على حضور القاضي المتابع، وكذلك له الحق في تحضير دفاعه [1].

أما في حالة تخلف القاضي عن الحضور أعطت المادة 29 ثلاث (03) فرضيات كالآتي:

الفرضية الأولى: هو الغياب بعذر مع طلب تمثيله من قبل مدافع عنه.

الفرضية الثانية: هو رفض عذر القاضي.

الفرضية الثالثة: غياب دون عذر مع التحقق من تسلمه الاستدعاء[2].

ومن خلال تطلعنا لهذه الفرضيات نستنتج ما يلي:

في حالة وقوع الفرضية الأولى تجرى المحاكمة في غياب القاضي الممثل من طرف مدافع عنه.

وفي حالة وقوع الفرضية الثانية والثالثة فتتم المحاكمة رغم غياب القاضي ويصدر القرار التأديبي حضوريا اعتباريا.

ثانيا: استجواب القاضي

حسب الفقرة الثانية نص المادة 31 من القانون 04-12: "يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه".

إن أول مقومات المحاكمة التأديبية هي أن يحاط القاضي علما بما هو منسوب إليه وذلك بشكل مفصل، وكذلك مواجهته بخصوص الأدلة القائمة ضده حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه، كما أن على المجلس التأديبي استجواب القاضي بالمخالفات المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته بالتفصيل.

والاستجواب يكون لغرض كشف الغموض الذي يكشف المخالفة التأديبية [3].

ثالثا: سير الجلسة

نصت المادة 24 من القانون العضوي 04-12 على أنه يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل ويبلغه إلى وزير العدل".

1- سامية غراب، مرجع سابق، ص 35.

2- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

3- سامية غراب، مرجع سابق، ص 36.

والمادة 25 في فقرتها الثانية نصت على ما يلي: "ويتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء تحرير محضر عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس"، وتكون الجلسة بحضور القاضي أو ممثله القانوني الذي يدافع عنه وكما تطرقنا إليها سابقا.

وقد أحسن المشرع في جعل الجلسات الخاصة بتأديب القضاة سرية ومغلقة حيث تحفظ هذه السرية كرامة وسمعة القاضي المسائل تأديبيا خاصة بعد العودة إلى عمله.

كما أن فيها حفظ لكرامة الوظيفة القضائية عموما، حيث ليس من المنطقي محاكمة أو مسائلة القاضي أمام جمهور من الناس ثم يجلس بعد ذلك لفصل في الدعاوي المرفوعة من هذا الجمهور الذي سبق له رؤيته يستجوب حول أخطاء قد تكون ماسة بهيبة الوظيفة القضائية مما يهز ثقة المتقاضين في القاضي والقضاء عموما[1].

رابعا: إجراء تحقيق من جديد

يقوم رئيس المجلس التأديبي بتعيين مقرر من بين القضاة أعضاء المجلس والذي يجب أن يحوز على الأقل الرتبة والمجموعة نفسها للقاضي المتابع تأديبيا أي أن الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية ممنوعين من تقديم تقارير، أو القيام بتحقيق تكميلي، إذا ما رأى الرئيس ذلك.

يملك القاضي المقرر صلاحيات واسعة، فيمكنه سماع القاضي المعني بالمتابعة التأديبية، وسماع كل شخص قد تفيد شهادته مجريات القضية، كما يمكنه القيام بكل إجراء مفيد، كالتنقل إلى مكان عمل القاضي ومراسلة كل جهة إدارية، كالمركز الوطني للسجل التجاري في حالة اتهام القاضي بممارسة التجارة مباشرة، أو من الباطن مثلا.

غير أنه لم تنص أحكام القانون العضوي رقم 04-12 على ضرورة تمنيع القاضي المعني بحقه في الاستعانة بمحامي أو زميل نقابي، وهي ضمانة ناقصة من ضمانات التأديب، لاسيما إذا راعينا الحالة النفسية التي يمر بها القاضي في تلك المرحلة الحساسة في مساره المهني وتداعياتها على قدراته في التركيز والتحليل والرد.

يختم القاضي المقرر عمله بتقرير إجمالي يسلم لرئيس المجلس التأديبي ليلحق بالملف التأديبي للقاضي [2].

1- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 242.

2- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 190.

ثم الحصول على موافقة المجلس الأعلى أو مكتبه الدائم مجتمعا تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا على إيقاف القاضي عن العمل، ويستمر العضو المقرر في تحضير الملف واقتراح جدول القضية في الدورة وتقديم التقرير الذي أعده فيها، بالإضافة إلى ذلك يستحسن أن تجرى المتابعة والفصل في الدعوى الجزائية في حالة ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بعد أن يفصل المجلس الأعلى في الدعوى التأديبية، أو على الأقل بعد أن يتم إيقافه ومتابعته جزائيا [1].

خامسا: الفصل في الدعوى التأديبية

بعد الانتهاء من المناقشات واختتام الجلسة، يشرع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في المداولة التي لا يحضرها ممثل وزير العدل ولا يحضر المداولة كذلك القاضي المعني أو ممثله القانوني إن كان غائبا بعذر.

وإثر انتهاء المداولة يدعى أطراف الدعوى ممثل وزير العدل والقاضي المتابع لسماع منطوق القرار الذي يجب أن يكون معللا، وذلك من أجل أن يسمح لكل طرف بمعرفة الكيفية التي وصل بها المجلس إلى منطوق القرار [2].

فأما بالنسبة للعقوبات التي يقرها المجلس الأعلى للقضاء نصت عليها المادة 68 من القانون العضوي 04-11 والتي تطرقنا إليها سابقا في الفصل الأول:

أ- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ – النقل التلقائي.

ب- العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

ج- العقوبة من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا.

د- العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.

- العزل.

1- أمينة دهمش، ريم كعوان، مرجع سابق، ص 64-65.

2- هنية قصاص، مرجع سابق، ص 65.

نموذج عن مساءلة القاضي:

أصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارا تأديبيا بتاريخ 1996/07/11 قضي بعزل قاض من مهامه بدعوى أنه خالف الواجبات المنصوص عيها في المادة 1/13 من القانون الأساسي للقضاء السابق المؤرخ في 1989/12/12 التي كانت تمنع القضاة من ان يمتلكوا في مؤسسة بأنفسهم أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للمارسة الطبيعية لمهامهم أو تمس باستقلال القضاء ، المنع الذي صار منصوصا عليه في المادة 18 من القانون العضوي رقم 11/04 و تتمثل الأفعال المنسوبة للقاضي في أنه يملك في الشياع عدة عقارات منها مخبر للصور مسير من مطرف أخيه ، أنه تدخل لصالح أحد أفراد عائلته أمام جهة قضائية جزائية و أخيرا أنه تغيب عن منصب عمله بالذهاب الى خارج الوطن[1].

1 – قرار مجلس الدولة رقم 1772994 ، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 ، المتضمن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة ادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 06 لسنة 2004.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي وأثر نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية.

منح المشرع الجزائري للقاضي المتابع تأديبيا عدة ضمانات وذلك لحمايتهم ووقايتهم من التعسف من جانب الجهات التأديبية وأيضا لضمان حقوقهم ومنع أي انتهاكات عليهم، و لتجسيد مبدأ استقلالية القضاء ولهذا قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين حيث أن المطلب الأول بعنوان ضمانات القاصي في المجال التأديبي أما المطلب الثاني بعنوان أثر نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للقاضي في المجال التأديبي:

أعطى المشرع الجزائري للقاضي ضمانات قبل مثوله وأثناء مثوله وأيضا ضمانات بعد المحاكمة التأديبية، فلهذا قمنا بتقسيم مطلبنا إلى ثلاثة فروع الأول بعنوان الضمانات السابقة للمثول أما الفرع الثاني الضمانات المزامنة للمثول و الفرع الثالث بعنوان الضمانات اللاحقة للمسألة التأديبية.

الفرع الأول: الضمانات السابقة لمثول القاضي:

وهي الضمانات التي تكون قبل المحاكمة التأديبية و تتمثل في الاطلاع على الملف التأديبي و التنحي التلقائي ، أو طلب رد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء .

أولا: الإطلاع على الملف التأديبي:

حسب المادة 30 من القانون العضوي 12/04 "يحق للقاضي أو المدافع عند الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة".

وتطرح هذه الضمانات مسألتين هامتين لهما علاقة بالتحضير الجيد لوسائل الدفاع:

أ- **المسألة الأولى:** لم توضح المادة المذكورة أعلاه ، ما إذا كان بإمكان القاضي المتابع تأديبيا أو لمحاميه الحق في استخراج نسخة من الملف التأديبي كما يتم في أي قضية أخرى المتبوعة قضائيا، غير أنه لا يوجد نص يمنع استنساخ وثائق الملف التأديبي للتحضير الجيد لوسائل الدفاع[1].

ب- **المسألة الثانية:** المادة المذكورة في المادة 30 (5 أيام) غير كافية لتحضير دفاع القاضي، خصوصا إذا كان يقطن بعيدا عن الجزائر العاصمة، مما يضطر إلى الرجوع إلي مسكنه ودراسة ملفه التأديبي بما احتواه من وثائق وأدلة رفقة محاميه، وبعد ذالك الحضور إلى العاصمة في

1 - عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص 193.

ظرف 5 أيام للمثول أمام المجلس التأديبي، ودون نسيان حالته النفسية وحتى الجسدية التي قد يكون عليها والتي قد لا تسمح له في تحضير دفاعه بشكل جيد بالنظر لخطورة وضعيته، فالدفع بأن القاضي على علم مسبق بما نسب له، أو ما كان السبب في توقيفه عبر الاستفسارات التي وجهت إليه ،مردود عليه بفعل أن الاستفسارات كانت مجرد إدعاءات مبنية على تقارير وتحتاج إلى تحقيق لإثباتها في مواجهة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وهي وثائق لم يقم القاضي يتطلع عليها في مرحلة الاستفسار و التوقيف التحفظي[1].

كما أن الدفع بنقل إجراءات انعقاد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأدبية، لا يمكن أن يكون مبررا جادا يخوله دون تمديد مدة إطلاع القاضي على ملفه التأديبي إلى أكثر من 5 أيام وذلك بنظر لخطورة وضعيته التأديبية وتأثيرها على مستقبله المهني وحياته[2].

ثانيا: التنحي التلقائي، أو طلب رد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:

يجب على أعضاء المجلس التأديبي أن يدرسوا الملف التأديبي دون تحيز، أن تتم دراسته بنزاهة وشفافية كاملة في مواجهة وزارة العدل والقاضي المتبوع قضائيا، فلا يمكن لأعضاء المجلس الفصل في ملف تربطهم بهم علاقة قرابة أو مصاهرة حتى ولو انتهت العلاقة(طلاق مثلا)، فعليهم تفادي كل شبهة تحيز حتى تضمن ثقة القاضي المتابع تأديبيا في عدالة المجلس التأديبي.

فإذا أحد الأعضاء وجد نفسه أمام هذه الوضعية فعليه إعلان رغبته في التنحي وإستبداله بعضو أخر، وإذا ما غاب هذا التنحي التلقائي مع وجود وبقاء سببه أو أسبابه، أمكن للقاضي المعني أن يطلب رد العضو أو الأعضاء المعنيين بالتنحي فيقصد بالرد: تنحي عضو أو أكثر من رئاسة أو العضوية في الهيئة التأديبية وذالك لعدة أسباب إما موضوعية أو شخصية قد تأثر على القرار التأديبي وذالك لضمان ثقة القاضي المتابع ودراسة ملفه بشكل نزيه [3].

أ- التنحي التلقائي:

حسب المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء فإنه:"يتعين على العضو طلب تنحيته في الحالات التالية:

- إذا وجد قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين أحد أطراف ملف المتابعة

1- أمينة دهمش، ريم كعوان، مرجع سابق،ص54.

2- المرجع نفسه، ص55.

3- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص195.

- إذا كان بينه وبين القاضي الماثل أمام المجلس أي مانع جدي".

وحسب المادة 27 من نفس النظام فإنه: " إذا وجد الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نفسه في حالة من الحالات المذكورة أعلاه يعلن تنحيه وينوبه قاض الحكم المنتخب الأعلى وظيفة، وفي حالة التساوي الأعلى رتبة ومجموعة وفي حالة التساوي يرجع الأكثر أقدمية ثم الأكبر سنا"

ب- طلب الرد:

يمكن الفصل المسائل تأديبيا إيداع طالب الرد لدى أمانة المجلس مقابل وصل، ويفصل فيه رئيس المجلس التأديبي، كما يمكنه أن يثير هذه الأسباب يوم مثوله أمام المجلس [1]. فمسألة الرد جعلته في الأساس لقطع الطريق على أي تدخل عائلي أو عاطفي مع القاضي المتبوع تأديبيا، أكثر منها للحفاظ على ضمانات تأديبية، حيث أن مسألة الرد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وأفرد لها باب كاملا وهي اجراءات تأخذ وقتا للاستعلام، التحقيق والاعلام، حيث تصعب أن تتم في 5 أيام [2].

الفرع الثاني: الضمانات المزامنة للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء:

هي ضمانات يستفيد منها القاضي المعنى يوم مثوله أمام أعضاء المجلس التأديبي والتي تتمثل في كفالة حق الدفاع، سرية الجلسة وتسبيب الحكم أو القرار التأديبي، بما يصمن استفادته من مزايا مبدأ الوجاهية المقرر في مثل هذه الحالات [3] :

أولا: كفالة حق الدفاع:

إن حق الدفاع حق مقدس في جميع المحاكمات وبالأخص ما ينطوي منها على معنى العقاب، لذالك من الضروري توفير هذه الضمانة للقاضي، وذلك بالسماح له بتقديم دفاعه بواسطة كل وسائل الدفاع[4]. وتتمثل هذه الأخيرة في:

1- المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق

2- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص197.

3- المرجع نفسه، ص198.

4- نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد44، ملحق1، 2017، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص28.

1- إعلان القاضي المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:

إن هذه الضمانة تمنح بصفة عامة لجميع المتهمين في شتى المجالات لذلك يمكن اسقاطها على القاضي المتهم، فهي تتمثل في رد القاضي عن الوقائع المنسوبة اليه والدفاع عن نفسه من خلال تبرير موقفه من ارتكاب الخطأ، ونظرا لأهميتها فقد تم النص عليها في فرنسا خلال المرسوم الصادر بتاريخ 1959/02/14 ولقد زكى المجلس الأعلى للقضاء بدوره في الطعن رقم 25 39 بتاريخ 1988/03/13 في قضية القاضي توماس حيث جاء فيها" حيث أن المبادئ والأصول المقررة في المحاكمات التأديبية بأنه يجب إعلان المتهم المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار المحالة و الاتهام، ويشترط أن يكون القرار متضمنا بيانا لمخالفة أو المخالفات المنسوبة للمتهم، وذلك لتوفير الضمانات الأساسية للدفاع عن نفسه وهو ما لا يتأتى إلا بإحاطته علما بالمخالفة المنسوبة إليه، حتى يتمكن من تقديم ما لديه من أوجه دفاع[1]، وكذلك نصت المادة 31في فقرتها الأولى من القانون العضوي 04-12 أنه" إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعوا القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه".

2- توكيل من يدافع عنه:

فقد منح المشرع الجزائري للقاضي كامل الحق في الاستعانة بمن يدافع عليه اما من قبل زملائه القضاة أو بمحام[2]، وتقرير ضمانة الاستعانة بمدافع هدفها الجوهري هو خلق من التوازن بين ما تملكه سلطة التأديب(المجلس الأعلى للقضاء) من وسائل تتخذها تجاه المتهم وهي في سبيلها للبحث عن الحقيقة وبين حق القاضي المتهم في الدفاع عن نفسه حيث أنه لايستطيع الاضطلاع بهذا العمل بمفرده لأسباب قد تكون شخصية فيكون بوسعه الاستعانة بمدافع مؤهل للقيام بهذا الدور[3].وحسب رأي الأستاذ عبد القادر خضير أن الواقع العملي يثبت أن المحامي هو من يمكنه القيام بهذه المهمة وذلك أن غريزة الخوف من قبل أحد زملائه يبتعدون عن مكاتب وقاعات

1- تاريخ الدخول 2022/05/17 على الساعة 18:30، www.ElKanounia.com مقال بعنوان تأديب القضاة في القانون المغربي.

2- المادة 31 من القانون العضوي، 04-12، مرجع سابق.

3- مروان دهمة، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد6، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو غرداية، الجزائر، سنة2020، ص204-205.

المجلس الأعلى للقضاء، أما نحن فنرى هذه المهمة يقوم بها أحد زملائه القضاة أحسن وذالك لأنهم مطلعون أكثر في هذا الموضوع ولهم خبرة فيه.

3- تقديم شهادات شهود:

إن سماع الشهود من الأمور الهامة التي تتمثل بحق الدفاع، فمن حق القاضي المتهم طلب سماع أي شهادة يراها تخدم وجهة النظر الذي يدافع عنها، واستدعاء أي للإدلاء بشهادته أمام المجلس التأديبي[1].

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الشهادة في أحد أحكامها بأنها "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم بما أدركوه بمسامعهم أو استقوه من غيرهم بأسمائهم أو أبصارهم متعلقة بالواقعة أو ظروف ارتكابها أو اسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويكفي في الشهادة إن لم توصل في الحقيقة كلها أن تؤدي إلى إستنتاجها استنتاجا سائغا مقبولا"[2]. وللإشارة هنا وأنه خلافا للقواعد العامة التي تحكم الجلسات فإن الجلسة المخصصة بتأديب القاضي يجب أن تكون سرية، والغاية منها وهو تخصيص القاضي بما يحفظ كرامته ويصون مكانة السلطة القضائية[3].

ثانيا: تسبيب الحكم أو القرار التأديبي:

يقصد بالتسبيب هو الإفصاح عن الأسباب القانونية و الواقعية التي تبرر القرار و بالتالي يكون القرار مسببا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي إستند إليها مصدر القرار، فالتسبيب هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار ومن ثم فإنه ينتمي للمشروعية الخارجية للقرار[4].

هنا يمكن الخلط بين التسبيب والسبب في القرار التأديبي لذالك يجب التمييز بينهما فسبب القرار هو الحالة المادية أو القانونية التي تدفع السلطة التأديبية للتدخل وإصدار القرار، فإرتكاب الخطأ المهني يمس بأخلاقيات المهنة أو بكيان السلطة التي ينتمي إليها يكون سببا في إصدار السلطة التأديبية للقرار

1- ايمان العربي بنت حجار، مرجع سابق، ص84.

2- المرجع نفسه، ص84.

3- بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص90.

4- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي و الأردني، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص100.

المتضمن توقيع عقوبة تأديبية في حقه[1]، أما التسبيب يعني تعليل السلطة التأديبية للقرار الذي صدر عنها[2].

لقد ألزم المشرع المجلس الأعلى للقضاء بتسبيب قراراته بشأن جميع العقوبات حيث نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 04-12 في فقرتها الثانية على:" يجب أن تكون مقررات المجلس معللة"، وذلك عن طريق معرفة الأسباب التي أوردتها جهة التأديب في صلب قرارها التأديبي وهو ما قد يدفع الجهة التأديبية على سحب قرارها عند اقتنائها بما قد يقدمه القاضي من طعون [3].

الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة على المساءلة التأديبية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح القاضي ضمانات قبل وأثناء مثوله أمام المجلس الأعلى بل أنه أصاف له ضمانات أخرى بعد إصدار القرار التأديبي وعاد بالسلب عليه، وتتمثل هذه الضمانات في:

أولا: الطعن القضائي:

إن حق الطعن القضائي من أهم الضمانات في موجهة سلطة التأديب ذالك بأن القضاء بما يتصف به من حياد ونزاهة ينظر نظرة فاحصة عادلة غلى قرار فرض العقوبة التأديبية ويحصن فحص ما يدعيه الموظف من وجود عدم مشروعيته قد تلحق بقرار فرض الجزاء[4].

1-الجهة المختصة بالطعن أمامها:

يمكن القاضي المعني بالعقوبة التأديبية أن يطعن في العقوبة أمام مجلس الدولة ويكون الطعن بالنقض وذالك طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[5]، وذلك على أساس أن القرار الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء هو قرار قضائي صادر عن جهة ادارية متخصصة[6].

1- عمار عيشوبة، حدود الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد01، 2020، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، ص95.

2- المرجع نفسه، ص95.

3- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل سهتدة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016 ، ص216.

4- المرجع نفسه، ص241.

5 - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ، جريدة رسمية عدد 37 ، الصادرة في 1 يونيو 1998 .

6- أحسن غربي، مرجع سابق، ص89.

إن مجلس الدولة كان يقر أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تطعن بالإبطال أمامه وذالك بإعتبار القاضي مثله مثل الموظف يستفيد وجوبا من حقوق دستورية وهذا في ظل القانون الأساسي للقضاء القديم واستمر في نفس التوجه حتى 7 جوان 2005 حيث صدر القرار رقم 016886 عن العرف المجتمعي وغير الاجتهاد السابق وكرس مبدأ جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء (في تشكيلته التأديبية) تكتسي طابعا قضائيا، لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض[1].

1- أجل الطعن بالنقض وشروطه:

حسب نص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن أجال الطعن بالنقض تحدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ويجب أن تقدم الطعون تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وذالك حسب المادة 905 من نفس القانون، كما يجب أن يؤسس هذا الطعن على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون .

ثانيا: رد الإعتبار التأديبي:

يمكن تعريفه بأنه حذف لأثار العقوبة التأديبية كليا من ملف المعني بعد إظهار حسن سيرته خلال المدة اللاحقة لإصدرها[2]. أو يعرف ذالك بأنه إزالة أثار العقوبة التأديبية بالنسبة للمستقبل بعد مرور فترة زمنية إما بطلب من المعني أو بقوة القانون، متى استوفى شروطه القانونية يسترجع بموجبه المعاقب مزايا الوظيفة ليصبح ابتداء من تاريخ رد الإعتبار من لم تسبق معاقبته [3].

ويكون رد الإعتبار إما بطلب من القاضي المعني أو بقوة القانون [4].

- حيث يكون بطلب من القاضي المعني بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة أما فيما يخص عقوبة الانذار تكون بعض مضي سنة من تاريخ تسليط العقوبة.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص379.

2- محمد جلاب، محو العقوبة التأديبية بين النص والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد11، ص180.

3- ابراهيم رابعي، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد06، العدد01، جوان2021، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص1517.

4- المادتين72-71، من القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

– أما بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون يتم بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة للعقوبات من الدرجة الاولى و الثانية و الثالثة و بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة بالنسبة لعقوبة الانذار.

المطلب الثاني: أثر نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية:

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي تسود في دولة القانون، وذلك لضمان تحقيق العدالة في المجتمع و حسن سير مرفق القضاء وحماية القاضي من ظغوطات من شأنها المساس بهذه المهنة ولذالك قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين حيث أن الفرع الأول بعنوان تعريف مبدأ استقلالية السلطة القضائية و أهميتها أما الفرع الثاني بعنوان جوانب تأثير النظام التأديبي للقاضي على استقلالية السلطة القضائية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية السلطة القضائية وأهميتها:

سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف التعاريف لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ثم تبيان أهميتها .

أولا: تعريف مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

يقصد باستقلالية السلطة القانونية في القانون " ألا يتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو التشريعية أو وسائل الإعلام بهدف التأثير على إستقلال القضاء"[1].

ويعرف أيضا " ألا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا للإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون و الضمير دون أي إعتبار أخر"، ويعرف أيضا بأنه " قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة القامة على أساس عدم تدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات"[2].

واستقلال القضاء يعتبر نتيجة حتمية لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث كون القضاء سلطة وشرطا لازما لتطبيق القانون واحترام الحريات الفردية وعليه إن استقلال السلطة القضائية تعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطات الدولة وإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخرتين، والتزامها

1– أمينة لوصيف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص18.

2– محمد بوخروبة، رضوان درويش، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، 2021، ص12

بتطبيق القانون النافذ باعتبارها إحدى سلطات الدولة، فلا يجوز لها أن تتخذ طريق العدالة دون احترام القانون النافذ[1].

ثانيا: أهمية إستقلالية السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية أنها السلطة التي تكفل بالفصل في المنازعات بين أفراد المجتمع وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار وكذلك العدل، ولذلك تتمثل اهميتها في النقاط التالية:

- يستمد استقلال القضاء أهميته من وجود القضاء نفسه، فإذا كان القضاء سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة واستقرارها واستمرارها فإن استقلاله واجب لتطبيق القانون.
- يهدف القضاء إلى حماية الشرعية أي لزوم احترام القانون وتطبيقه على جميع أفراد المجتمع ولا يمكن ان يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة قضائية تتمتع بالمواصفات ذاتها التي يتمتع بيها القانون[2].

ويهدف أيضا إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فحماية حقوق الإنسان تلزمها سلطة قوية وقائمة بذاتها، قادرة على وضع كل من الطائفتين الاجتماعية والسياسية موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية، فإن القضاء يتمتعون بالاستقلالية من أجل المجتمع الذي يخدمونه وهم أيضا جزء هام من جهاز الحركة فوجب عليهم التحلي بالانضباط وروح المسؤولية، كما تلعب استقلالية السلطة القضائية دورا هاما في التنمية الإقتصادية القوية، فإذا تدهورت وضعية الاقتصاد في بلد ما يمكن بإستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون للقضاء على الظلم والدعم التعسفي، والقضاء يتمتع بالولاية العامة على الأشخاص والمنازعات في الدولة لذا فإن وظيفته تستوجب مراقبة عمل السلطة التشريعية حينا حيث فيما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، أو النظر بعمل السلطة التنفيذية حينا اخر عند الفصل في الخلافات التي تكون فيها الحكومة ومن يمثلها طرف فيها أو طرف حيدا فيها[3].

1- نصيرة بن حمزة، سمية شكاورة ،استقلال القضاء في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص مناعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945، قالمة ، 2018، ص11.

2- حورية زيلابدي، مرجع سابق، ص19.

3- مرجع نفسه، ص20.

الفرع الثاني: جوانب تأثير النظام التأديبي للقاضي على استقلالية السلطة القضائية:

إن مبدأ استقلال القضاء يقتضي استقلال القضاء عضويا عن السلطة التنفيذية، حيث لا يكون لهم سلطة تأديبهم أو تسير مسارهم المهني فإن هذت المبدأ يقتضي ابعاد هذه السلطة عن التدخل في أي عمل من أعمال القضاة[1]، هذا ما يجعلنا إلى طرح التساؤل التالي: ما مدى تأثير نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية؟ وحتى نتمكن من الإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا التطرق لبعض النقاط التالية:

أولا: تأثير جهة التأديب وتشكيلتها:

إن جهة التأديب تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء حسب ما تطرقنا إليه في الفصل الأول وذلك بهدف الحد من تدخل السلطة التنفيذية في الأعمال التي تخص القضاء من حيث اختيارهم أو تسييرهم أو تأديبهم، لذلك يرى العديد من الخبراء أن المجلس الأعلى للقضاء يمكن أن يحقق الاستقلالية القضائية في حالة ما إذا عمل بكل شفافية ونزاهة واستقلالية بحيث يعمل على إدارة البيت القضائي وشؤونه بعيدا عن الضغوطات والتدخلات سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية[2].

أما من حيث تشكيلته حسب التعديل الدستوري 2020، فإن المشرع منح رئاسة المجلس للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ماجعله محل انتقاد حيث اعتبرها البعض خطوة إلى الوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاء في الجزائر الجديدة[3]، أما بالنسبة للأعضاء فإن المشرع اعتمد على تغليب عضوية فئة القضاة وكذالك أسند أمانة المجلس وانشاء المكتب الدائم وذلك بهدف مشاركة القضاة في تسيير أجهزتهم، وفي ذلك أكد من تأثير الجهاز التنفيذي على استقلالية القضاء[4].

حسب رأينا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الجديدة (دستور2020) أن يحقق الاستقلالية القضائية لكن بإستبعاد رئيس الجمهورية من ترأسه في الحالة العادية (لأن في الحالة التأديبية هو مستبعد) وجعل رئيس المحكمة العليا هو من يترأسه.

1- محمد هاملي، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018، الاسكندرية، ص201.

2- عبد الرحمان حاج ابراهيم، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، مجلة أكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص1423.

3- المرجع نفسه، ص1423.

4- ليلى كميلة، استقالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، مجلد03، العدد05، جامعة سيدي بلعباس، أكتوبر 2015، ص24.

ثانيا: تأثير السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل:

تتمتع وزارة العدل بحق الرقابة الداخلية على القضاة لما لها من حق السهر على أداء القضاة المهام المسندة إليهم بصفة فعلية وذلك من خلال إحالتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء في حالة إخلالهم بأحد واجباتهم[1]، مع أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الذي يقف القاضي مسؤلا أمامه إلى أنه منحت سلطة إنذاره دون ممارسة الدعوى التأديبية لوزير العدل[2]، وهذا يؤثر سلبا على القاضي أما الدعوى التأديبية فيقوم بتحريكها كذلك وزير العدل وأن له سلطة إيقاف القاضي في حالة إرتكابه للخطأ الجسيم (م 65 من القانون 04-11) اضافة إلى ذلك فإن رئيس المكتب الدائم يساعده موظفان من وزارة العدل والذي يعينهما وزير العدل(م10 من الق 04-12) ويعين القاضي أمين المجلس بقرار من وزير العدل (م 11من الق 04-12).

ومن هنا نستنتج أن السلطة التنفيذية تلعب دورا هاما في مجال تأديب القاضي بحيث يعتبر وزير العدل من الركائز التى تقوم عليها الدعوى التأديبية[3]، لذلك نرى أن تدخل وزير العدل يمس بحقوق وحريات القاضي وبالتالي المساس بتوازن العدالة، لذلك من الأحسن أن تكون الصلاحية للمجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: تأثير نظام العقوبات:

إن أول ما يلفت الانتباه أن تقرير العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة تكون من صلاحيات وزير العدل أما العقوبة من الدرجة الرابعة تكون بموجب مرسوم رئاسي(الم 70 من الق 04-11) مع أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة بالتأديب لذلك من الأحسن أنه هو من يقرر هذه العقوبات ، لكن المشرع منح له سلطة النطق بالعقوبات لأن سلطة التأديب هي من صلاحيات السلطة الإدارية التي تحتفظ بحق تثبيت أو عدم تثبيت القرارات التأديبية المصرح بها[4]، إن العقوبات أو القرارات التأديبية بصفة عامة لا تحتاج لمراسيم رئاسية ولا لقرارات وزارية لكي تتحلى بخاصية النفاذ بل هي قابلة للتنفيذ

1- وهيبة عقون، خوخة عيادي، مرجع سابق، ص84.

2- عواطف لوز، المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، نوفمبر2019، ص613.

3- جلول شيتور، أليات ارقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد3، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2010، ص53.

4- رمضان غناي، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في رقابة القرارات التأدبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري العدد10، 2012، ص75.

بمجرد امهارها بالصيغة التنفيذية لذلك فإن تحويل هذه القرارات إلى مراسيم و قرارات وزارية يعتبر بمثابة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

لذلك نرى أنه من الأفضل أن يكون الصادر عن هذه القرارات من صلاحيات رئيس المحكمة العليا، وتبقى عقوبة العزل فقط بموجب مرسوم رئاسي(لأن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين القضاة لذلك هو فقط من لديه صلاحية عزلهم)، أما بالنسبة إلى تحديد العقوبات التأديبية ضد القاضي فإنه من الصعوبة تقبل انطباق العقوبة التي تقرها المادة 68 من القانون العضوي 04-11، فمختلف التشريعات العربية صنفت العقوبات إلى درجتين فقط وهدا ما ينبغي التأكيد عليه بهدف إبعاد القاضي لمثوله أمام المجلس التأديبي في حالة ارتكابه للأخطاء البسيطة حيث يجب أن تترك هذه العقوبات البسيطة بيد رؤساء القاضي المباشرين وهذا حسب رأي الأستاذة ليندة معمر يشوي[2]، ونحن نوافقها الرأي خاصة في العقوبتين الأولى والثانية.

رابعا: تأثير الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء الدعوى التأديبية:

حسب ما تطرقنا له في المطلب الأول من المبحث الثاني فإن ضمانات القاضي منحها المشرع لتكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية إلى أنه نرى بانها تحتاج بعض التعديلات كضمانة الاطلاع القاضي على ملفه حيث ضيق المشرع عليه وقت الإطلاع (5أيام) وكذلك ليس له حق نسخ ملفه وهذا يعود بالسلب على القاضي فمن الأفضل زيادة وقت الإطلاع، أيضا بالنسبة لضمانة رد الاعتبار التأديبي نرى أن مدة رد الاعتبار طويلة نوعا ما لذلك من المستحسن تقصير هذه المدة.

خلاصة القول نستنتج أن نظام تأديب القضاة كرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية بصفة جزئية فقط، لأن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل خاصة مازال لها الدور الفعال في تحريك الدعوى والقيام بالإجراءات التأديبية بالإضافة الى دور رئيس الجمهورية، إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن عقوبات من الدرجة الرابعة.

1- رمضان غناي، مرجع سابق، ص74.

2- لندة معمر يشوي، مرجع السابق، ص286-287.

ملخص الفصل:

تناولنا في هذا الفصل إلى قيام الدعوى التأديبية والتي تحرك من قبل وزير العدل، وإلى أسباب قيامها و التي تتمثل في الأخطاء التأديبية وتنقسم بدورها إلى أخطاء جسيمة وأخطاء بسيطة، حيث عرف المشرع الأخطاء الجسيمة في المادة 60 من القانون العضوي 04-11 وكذلك صنف هذه الأخطاء على سبيل المثال في المادة 62 من نفس القانون، أما بالنسبة للأخطاء البسيطة يتم تكييفها المجلس الأعلى للقضاء لتحديدها، كما فصلنا واجبات القاضي وممنوعاته المتمثلة في: التصريح بالممتلكات، واجب الإقامة، واجب التحفظ، سرية المداولات.... بالإضافة إلى الواجبات التي حددتها مدونة أخلاقيات مهنة القاضي، ثم تناولنا إجراءات الدعوى التأديبية والتي تتمثل في إجراءات المتابعة وإجراءات المحاكمة.

من جهة أخرى تطرقنا إلى الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء قيام الدعوى التأديبية حيث منح المشرع الجزائري للقاضي ضمانات قبل مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء، كضمانة حق إطلاعه على ملفه التأديبي وأثناء مثوله ضمانة حق الدفاع وكذلك منح له ضمانات حتى بعد إصدار القرار التأديبي كحق الطعن، ثم تناولنا مدى تأثير النظام التأديبي للقاضي على استقلالية السلطة القضائية، وذلك من حيث جهة التأديب وتشكيلتها، إقرار العقوبات، سيطرت السلطة التنفيذية، وأيضا من حيث الضمانات الممنوحة له .

الخاتمة

لقد تناولنا في دراستنا هذه نظام تأديب القضاة في الجزائر والذي يعد موضوعا هاما وضروريا لتحلي القضاة بصرامة أكثر وروح المسؤولية والتخوف من تشوه سمعتهم أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية، وأيضا لتعزيز ثقة المتقاضين في سلك القضاء وتحقيق مبدأ المساواة، وجعل القاضي ينال عقابه عن أخطائه مثل جميع الناس رغم مكانته وتمتعه بامتيازات عديدة.

حاول المشرع الجزائري جاهدا الاعتماد على نظام تأديبي محكم وفعال من خلال سنه للقانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء والقانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، هذا كله بهدف تجسيد مبدأ استقلالية القضاء ، فأنشأ المجلس الأعلى للقضاء ليهتم هذا الأخير بجميع المراحل القانونية للقاضي منذ توليه منصبه إلى غاية إنهاء مهامه، فهو يعتبر الجهة التأديبية الوحيدة المكلفة بتأديب القضاة التي هي أساس دراستنا حيث تم النص على نشأته أول مرة في دستور 1963 والذي تضمن تشكيلته ثم اختلفت هذه الأخيرة على مر الدساتير والقوانين الجزائرية، حيث ان آخر تعديل لتشكيلته كانت في التعديل الدستوري لسنة 2020، وللإشارة هنا فإن تشكيلته العادية تختلف عن تشكيلته التأديبية، فبالإضافة لمهمته الأساسية والتي تتمثل في تأديب القاضي له صلاحيات أخرى كتعيين القضاة وترسيمهم...، كذلك يتكون المجلس الأعلى للقضاء من جهازين هما: مكتب الدائم، وأمانة المجلس.

صنف المشرع الجزائري العقوبات المقررة ضد القاضي في القانون العضوي 04-11 إلى أربع درجات حيث تعتبر عقوبة التوبيخ أخف عقوبة أما بالنسبة للعقوبة الأشد هي العزل، ولتقرير هذه العقوبات تجتمع جهة التأديب في تشكيلتها التأديبية وذلك بعدة القيام بعدة إجراءات قانونية لازمة أولها تحريك الدعوى العمومية والتي تكون من طرف وزير العدل وبسبب الأخطاء التأديبية التي نص عليها القانون العضوي 04-11و كذا مدونة اخلاقيات مهنة القاضي، وفي نفس الوقت منح المشرع عدة ضمانات تأديبية القاضي لضمان المحاكمة العادلة، وكذا تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية التي تتأثر حتما بهذا النظام التأديبي خاصة مع الدور الكبير الذي يلعبه وزير العدل في الدعوى التأديبية.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1-التشكيلة الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 تمثلت في رفع عدد القضاة الى 15 قاضيا مع إضافة رئيس مجلس الدولة ، قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان و الذين لم يكونوا أعضاء من قبل.

2- بقاء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في حالته العادية لرئيس الجمهورية رغم اختلاف تشكيلته عبر الدساتير والقوانين التي شهدتها الجزائر، وذلك لاعتباره رئيس السلطات الثلاث و لتدعيم عمل المجلس.

3-إختلاف رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية عن الحالة التأديبية وذلك بجعل الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا للمجلس بدلا من رئيس الجمهورية، وهذا كون الرئيس الأول للمحكمة العليا يمتلك خبرة أكثر في مجال التأديب .

4- إن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبعد وزير العدل من نيابة رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء و عوضه برئيس الأول للمحكمة العليا ، و ذلك تفاديا لهيمنة السلطة التنفيذية أكثر على السلطة القضائية .

5- إن تقرير العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة تكون من صلاحيات وزير العدل بموجب قرار وزاري، أما العقوبة الرابعة فتكون بموجب مرسوم رئاسي.

6- عند ارتكاب القاضي لخطأ جسيم يصدر وزير العدل قرار بإيقافه عن العمل فورا لكن يبقى القاضي يتقاضى كامل مرتبه خلال فترة التحقيق في أجل 06 أشهر، و هذا الاجراء يعد في مصلحة القاضي الموقوف .

7- أعطى المشرع صلاحية إنذار القاضي من قبل وزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية ، وهذا يعتبر تدخل السلطة التنفيذية في مجال تأديب القاضي .

8- تناقض المشرع الجزائري في المادة 71 من القانون العضوي 04-11 فاعتبرت الانذار عقوبة لكنه لم يصنفها ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون.

9- منح المشرع عدة ضمانات للقاضي خلال مسار الدعوى التأديبية كالاطلاع على ملفه التأديبي توكيل من يدافع عنه و هذا كله لتحقيق مبدأ استقلالية القضاء .

10- لقد كرس نظام تأديب القضاة مبدأ الاستقلالية القضائية بصفة جزئية لأن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل لهما دور فعال في تحريك الدعوى التأديبية.

ويمكن أن نقدم التوصيات التالية:

1- استبعاد رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء نهائيا لأنه يعتبر ممثلا عن السلطة التنفيذية ونقترح أنه من الأفضل أن تكون الرئاسة لرئيس الأول للمحكمة العليا.

2- حسب رأينا فإن تقرير العقوبات وإصدارها تكون من صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للقضاء وكذلك نزع سلطة تحريك الدعوى التأديبية من يد وزير العدل وإعطائها أيضا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

3- من الأحسن أن يصنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية لدرجتين فقط مثلما هو معمول به في أغلب الدول العربية (التشريع المصري و القطري) وذلك من أجل تجنيب القاضي لمثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء في حالة ارتكابه للأخطاء البسيطة.

4- نرى أنه من الأفضل إنذار القاضي يكون من قبل الجهات القضائية فقط بدلا من وزير العدل.

5- نقترح تصنيف عقوبة الانذار في العقوبات من حيث الدرجة الاولى واخضاعها لاجراءات التأديبية .

6- تمديد مهلة إطلاع القاضي على ملفه التأديبي إلى 15 يوما على الأقل لأن مدة 05 أيام غير كافية خاصة بالنسبة للقضاة الغير مقيمين في العاصمة مقر تواجد جهة التأديب.

7- أما فيما يخص رد الاعتبار التأديبي فإنه من المستحسن تقليص مدته على الأقل سنة واحدة بالنسبة لطلب القاضي المعني و سنتين بقوة القانون.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدساتير:

1-دستور سنة 1963 الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في08 أوت 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخ في 10سبتمبر 1963.

2-دستور سنة 1989، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

3-دستور سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد82 الصادرة في 30ديسمبر 2020.

ب-**القوانين العضوية:**

1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 1 جو1998.

2-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد54، صادرة في 08 سبتمبر 2004

3- القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

ج- الأوامر والقوانين:

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسميةعدد49، الصادرة في 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 27/69المؤرخ في 16 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 13 ماي 1969.

3-القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسميةعدد53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989.

4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، الصادرة في 25 فيفري 2008.

د- المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في24أكتوبر 1992، المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89، جريدة رسمية عدد77، صادرة في 24 أكتوبر 1992.

2- المرسوم التنفيذي 159/16 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد33، الصادرة في 05 جوان 2016.

هـ- القرارات

1- قرار مجلس الدولة رقم 1772994 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 ، المتضمن اعتبار المجلس الأعلى للقضاء ، هيئة ادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 06 لسنة 2004.

و- الأنظمة الداخلية:

1- مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 28 فيفري 2007.

2- مدونة أخلاقيات مهنة القاضي المؤرخة في في 23 ديسمبر 2006، والصادرة بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة في 14 مارس 2007.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1- حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القضاء في دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية المعاصرة، درا الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- صائب محمد، ناظم الموسوي، العقوبات التأديبية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

3- عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية، دراسة مقارنة، ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

4- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

5- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

6- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2002.

7- لندة معمر يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي، دراسة تحليلية في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

8- محمد صاملي، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مغنية، الجزائر.

9- محمد هاملي ، استقلالية القضاء بين القانونين الجزائري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018.

10- ياسين بن صاري ، التشريع التأديبي في تشريع العمل الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2010.

11- ياسين شامي ، المسألة التأديبية للقضاة ، أمواج النشر و التوزيع ، الأردن ،2016.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

2- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016.

- **مذكرات الماجستير:**

1- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتورا الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، فرع الأغواط، 2014.

2- حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3- محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وإدارية وحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، مذكرة من أجل الحصول علة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

5- سالم الحنطوبي، سندية علي ، فلسفة العقوبة التأديبية و المبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة ، أطروحة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2019

- **مذكرات الماستر:**

1- إيمان لعريبي بن حجار، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

2- أمينة دهمش، ريم كعوان، أثر نظام تأديب القضاء على استقلالية القضاة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

3- أمينة لوصيف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- وهيبة عقون، خوخة عيادي، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5- لامية خليلي، زوينة هروق، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018.

6- محمد بوخروبة، رضوان درويش، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري2020، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 5ماي1945 قالمة، 2021.

7- ميلود بن حسنة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

8- نصيرة بن حمزة، سمية شكاورة، استقلال القضاء في الجزائرن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

9- سامية غراب، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

10 - سفيان بن بختي، الإطار القانون لهياكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

11- عبلة بن عمارة، علي معاش، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

12- فاطمة بلخير، ظريفة بوقراب، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أحمد، البويرة، 2016.

13- فريدة أولحاج ميمون، الهيئات الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

14- شيماء بوطيب، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل صمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2017.

15- خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة،2014.

ج/ المقالات:

1- إبراهيم رابعي، رد الاعتبار التأديبي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد06، العدد01، جوان2021.

2- أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر1، المجلد54، العدد02، سنة2017.

3- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد15، العدد02، سنة2020.

4- بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي لقضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد6، العدد02، ديسمبر2019.

5- جلول شيتور، أليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بسكرة، المجلد03، العدد03، أكتوبر2010.

6- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد07، جوان2010.

7- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع دراسة قانونية تحليلية تشكيلية نظام سيره وصلاحيته، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، مجلد09، العدد02، جوان2018.

8- وليد رحماني، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في التأديبي الجزائري، مجلة أفاق العلوم، جامعة البليدة02، العدد10، جانفي 2018.

9- زهرة سكينة، الوجبات الأخلاقية عند الموظف العام وأثارها على ممارسة حرياته العامة وحقوقه الجماعية (حق الإضراب النقابي)، مجلة نظرة عن القانون الاجتماعي، جامعة وهران02، المجلد03، العدد01، سنة2013.

10-حليم عمروش ،قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عنابة، الجزائر، العدد19جوان،2018.

11- ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، العدد11، سنة2017.

12- ليلى كميلة، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة سيدي بلعباس، مجلد03، العدد05، أكتوبر 2015.

13- محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية كجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، العدد06، سنة2018.

14- محمد جلاب، محو العقوبة التأديبية بين النص والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد11، سنة2017.

15- مروان دهمة، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مزداية الجزائر، المجلد06، العدد02، سنة2020.

16-سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المجلس الأعلى لقضاء البنية الهيكلية والوظيفية الاستشارية، مجلة صوت القانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد07، العدد03، سنة2021.

17-سعيدة عزاز، هدى عزاز، تنظيم وتسيير المجس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد10، العدد18، ديسمبر 2019.

18-عبد الرحمان حاج ابراهيم، ملامح استقلالية القضاء الجزتئري في دستور 2020، مجلة أكاديمية لبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد5، العدد2، سنة2021.

19- عواطف لوز، المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة صوت القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد06، العدد02، نوفمبر 2019.

20- عمار عيشوبة، حدود الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد01 ، العدد 01، سنة2020.

21- فريد رناي، واجب التحفظ الأعوان العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد07، عدد02، سنة 2018.

22- رمضان غناي ، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء ، مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 10، 2012.

23- نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء، دراسة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد44، الملحق01، سنة2011.

د/ المواقع الالكترونية

- تاريخ الدخول 2022/05/17 على الساعة 18:30، www.ElKanounia.com .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهـــــــــداء	
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول: جهة التأديب والعقوبات المقررة ضد القضاة	
المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديب	06
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتسييره	07
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	07
الفرع الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء	13
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء	14
الفرع الأول: تعيين وترسيم ونقل القضاة	15
الفرع الثاني: ترقية وتأديب القضاة	18
المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد القضاة	23
المطلب الأول: مفهوم العقوبة التأديبية وطبيعتها	23
الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية	23
الفرع الثاني: طبيعة العقوبة التأديبية	29
المطلب الثاني: تصنيف العقوبات	29
الفرع الأول: العقوبات من الدرجة الأولى والثانية	30
الفرع الثاني: العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة	33
ملخص الفصل	36
الفصل الثاني: الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي	
المبحث الأول: الدعوى التأديبية	39
المطلب الأول: أسباب الدعوى التأديبية	39
الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي	39
الفرع الثاني: واجبات القاضي و الممنوعات عليه	41

المطلب الثاني: قيام الدعوى التأديبية	47
الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية	47
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة التأديبية	52
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي وأثر نظام تأديب على استقلالية السلطة القضائية	56
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للقاضي في المجال التأديبي	56
الفرع الأول: الضمانات السابقة لمثول القاضي	56
الفرع الثاني: الضمانات المزامنة للمثول	58
الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة على المساءلة التأديبية	61
المطلب الثاني: أثر نظام التأديب القضاة على استقلالية السلطة القضائية	63
الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلالية السلطة القضائية وأهميته	63
الفرع الثاني: جوانب تأثير النظام التأديبي للقاضي على استقلالية السلطة القضائية	65
ملخص الفصل	68
الخاتمـــــــة	70
قائمة المراجع	74
فهرس المحتويات	83

ملخص المذكرة:

إن المشرع الجزائري أقر بنظام خاص لتأديب القضاة، نظرا لأهمية القاضي في المجتمع، حيث أنه عند ممارسته لمهنته يمكن أن يخل بأحد التزاماته الوظيفية من خلال ارتكابه لأخطاء منافية لما نص عليها القانون، لذلك أنشأ المشرع الجزائري جهة خاصة بالتأديب المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، حيث أنه من أهم صلاحياته تأديب القاضي، وبصدور عقوبة اتجاهه في حالة مخالفته لواجباته ويتم تحديد العقوبة بتحديد نوع الخطأ الذي يقوم به القاضي حيث ينقسم إلى أخطاء جسيمة وأخرى غير جسيمة، كذلك صنف المشرع العقوبة إلى أربع درجات وذلك حسب جسامة الخطأ التأديبي الذي يقوم به، لكن قبل النطق بالعقوبة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية التي بدورها تمر بعدة إجراءات.

ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري في هذا النظام على ضمانات ممنوحة للقاضي من أجل ضمان حمايته واستقلاليته وبالتالي جاءت هذه الضمانات لتكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إلى أنها حسب هذا النظام الحالي فإنها مستقلة بصفة جزئية فقط.

الكلمات المفتاحية : المجلس الأعلى للقضاء ، العقوبات التأديبية ، الأخطاء التأديبية ، استقلالية القضاء.

Abstract :

The Algerian legislature has adopted a special system for the discipline of judges, given the importance of judges in society. In the exercise of their profession, a judge may violate one of his functional obligations by committing errors contrary to the provisions of the law.

The Algerian legislator has therefore established a disciplinary body, the Supreme Judicial C ouncil, as one of its most important powers is to discipline the judge. The judge is sentence d to a penalty if he violates his duties. The penalty is determined by the type of error the jud ge makes, as it is divided into serious and non- serious errors.

The legislator also classified the penalty to four degrees, depending on the gravity of the dis ciplinary error he makes. However, prior to the pronouncement of the penalty, the public pro secution, which in turn goes through several proceedings.

In addition, the Algerian legislature has provided guarantees to the judge to ensure his prote ction and independence. These guarantees are thus based on the principle of the independence of the judiciary, which, according to the current system, is only partially in dependent.

Keywords : Supreme Judicial Council , Disciplinary sanctions , Disciplinary errors,Independence of the judiciary.